

الفصل السادس حماية الغلاف الجوي

ألف - مقدمة

- ٦٧ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٣)، إدراج موضوع "حماية الغلاف الجوي" في برنامج عملها، رهناً بتفاهم في هذا الشأن، وعينت السيد شينيا موراسي مقررًا خاصاً^(٨٠١).
- ٦٨ - وتلقت اللجنة وبجثت التقرير الأول للمقرر الخاص في دورتها السادسة والستين (٢٠١٤)؛ والتقرير الثاني في دورتها السابعة والستين (٢٠١٥)؛ والتقرير الثالث في دورتها الثامنة والستين (٢٠١٦) والتقرير الرابع في دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧)^(٨٠٢). وبناء على مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص في التقارير الثاني والثالث والرابع، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة تسعة مشاريع مبادئ توجيهية وثماني فقرات من فقرات الديباجة، إلى جانب شروحها^(٨٠٣).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

- ٦٩ - عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/711)، والذي تناول فيه، أولاً، مسألة تنفيذ مشاريع المبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، أبرز المقرر الخاص اختلاف نماذج التنفيذ تبعاً لطبيعة الالتزامات المعنية، وتناول تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية في بعض الحالات. ونظر، ثانياً، في الحالات التي حصل فيها امتناع عن تنفيذ الالتزامات المعنية. ثم تناول المقرر الخاص مسألة الامتثال على الصعيد الدولي، فأوضح أنه يفضل آليات الامتثال التعاوني، الذي يقصد به تقديم المساعدة إلى

(٨٠١) في جلستها ٣١٩٧، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10))، الفقرة ١٦٨. وأدرجت اللجنة هذا الموضوع في برنامج عملها على أساس التفاهم التالي: "أ) يسير العمل المتعلق بالموضوع على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات بشأن تغير المناخ، ونفاذ الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. ولن تتطرق معالجة الموضوع إلى مسائل مثل المسائل التالية ولن تلمس بموضوعها كذلك: مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ تغريم الملوّث، ومبدأ التحوُّط، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛ (ب) لن تتطرق معالجة الموضوع أيضاً إلى مواد محددة مثل الكربون الأسود، وأوزون التروبوسفير وغيرها من المواد ذات التأثير المزدوج، وهي مواد يجري التفاوض بشأنها بين الدول. ولن يسعى المشروع إلى 'سد' ثغرات في الأنظمة التعاقدية؛ (ج) لا يشمل الموضوع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده؛ (د) سينتهي العمل المتعلق بالموضوع بوضع مشاريع مبادئ توجيهية لا يقصد بها أن تُفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه الأنظمة بالفعل. وسيعيد المقرر الخاص تقاريره على هذا الأساس". وقد أحاطت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من قرارها ١١٢/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بقرار اللجنة المتعلق بإدراج الموضوع في برنامج عملها. وأدرج الموضوع في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١) على أساس الاقتراح الوارد في المرفق باء بتقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10))، الفقرة ٣٦٥.

(٨٠٢) A/CN.4/667 و A/CN.4/681 و Corr.1 (بالصينية فقط) و A/CN.4/692 و A/CN.4/705 و Corr.1 على التوالي.

(٨٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10)، الفقرتان ٥٣ و ٥٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرتان ٩٥ و ٩٦، والدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرتان ٦٦-٦٧.

طرف غير ممثل، على الآليات العقابية أو آليات الإنفاذ، التي تستند إلى مسؤولية الدول، والغرض منها فرض عقوبات على الطرف غير الممثل. ونظر المقرر الخاص، ثالثاً، في مسألة تسوية المنازعات. وفي هذا الصدد، أكد ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحاجة إلى مراعاة انطواء تلك المنازعات على وقائع كثيرة وغلبة الطابع العلمي عليها، مما أفضى إلى اشتراط تقييم الأدلة العلمية وضمان تطبيق قواعد إجرائية مناسبة على هذه المنازعات.

٧٠- واستناداً إلى تحليله، اقترح المقرر الخاص ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية إضافية تتعلق بالتنفيذ (مشروع المبدأ التوجيهي ١٠)، والامثال (مشروع المبدأ التوجيهي ١١)، وتسوية المنازعات (مشروع المبدأ التوجيهي ١٢). وعلاوة على ذلك، أعرب المقرر الخاص عن أمله في الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية في الدورة الحالية.

٧١- ونظرت اللجنة في التقرير الخامس للمقرر الخاص في جلساتها ٣٤٠٥ و ٣٤٠٩ إلى ٣٤١٣، المعقودة في ١٧ و ٢٢-٢٥ و ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨ على التوالي.

٧٢- وبعد مناقشة التقرير، قرّرت اللجنة في جلستها ٣٤١٣، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية من ١٠ إلى ١٢ الواردة في التقرير الخامس للمقرر، مع مراعاة النقاش الذي دار داخل اللجنة.

٧٣- وتلقت اللجنة وبجثت في جلستها ٣٤١٧، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، تقرير لجنة الصياغة (A/CN.4/L.909)، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي في القراءة الأولى (انظر الفرع جيم-١، أدناه).

٧٤- واعتمدت اللجنة، في جلساتها من ٣٤٤٨ إلى ٣٤٥٠، المعقودة في ٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، شروح مشاريع المبادئ التوجيهية (انظر الفرع جيم -٢، أدناه).

٧٥- وأعربت اللجنة في جلستها ٣٤٥٠، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، عن بالغ تقديرها للمقرر الخاص، السيد شينيا موراسي، على مساهمته المتميزة التي مكنت اللجنة من استكمال قراءتها الأولى لمشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي.

٧٦- وقررت اللجنة، في جلستها ٣٤٥٠، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، وفقاً للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي (انظر الفرع جيم أدناه)، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، ومعها الديباجة، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية، ومعها الديباجة

٧٧- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، ومعها الديباجة، التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى.

الديباجة

إذ تدرك أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية،
 وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي،
 وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،
 وإذ تسلم بالتالي بأن حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره شاغل ملح للمجتمع الدولي ككل،
 وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،
 وإذ تدرك أيضاً، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،
 وإذ تلاحظ أن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،
 وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاد الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وأنها لا تسعى أيضاً إلى "سد الثغرات في أنظمة المعاهدات أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية على أنظمة المعاهدات الحالية مما لا تتضمنه هذه الأنظمة بالفعل،

المبدأ التوجيهي ١

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

(أ) "الغلاف الجوي" يعني الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛

(ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛

(ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

المبدأ التوجيهي ٢

نطاق المبادئ التوجيهية

١ - تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

٢- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ تغريم الملوّث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة رغم تباينها، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية، ولا تخلّ بها.

٣- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، وأوزون طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير.

٤- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي أو بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

المبدأ التوجيهي ٣

الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

المبدأ التوجيهي ٤

تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

المبدأ التوجيهي ٥

الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

١- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.

٢- يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

المبدأ التوجيهي ٦

الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

المبدأ التوجيهي ٧

التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي

ينبغي توخي الحيط والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً، رهنأ بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي.

المبدأ التوجيهي ٨

التعاون الدولي

- ١- يقع على عاتق الدول الالتزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- ٢- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

المبدأ التوجيهي ٩

الترابط بين القواعد ذات الصلة

- ١- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبدئي المواءمة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بما في ذلك المادتان ٣٠ و ٣١(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.
- ٢- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، إلى التنسيق عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.
- ٣- ينبغي عند تطبيق الفقرتين ١ و ٢ إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

المبدأ التوجيهي ١٠

التنفيذ

- ١- يمكن أن يتخذ التنفيذ الوطني لما ينص عليه القانون الدولي من التزامات متصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية، وإجراءات أخرى.
- ٢- ينبغي أن تسعى الدول إلى إنفاذ التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

المبدأ التوجيهي ١١

الامتثال

- ١- يتعين على الدول أن تقيّد، بحسن نية، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

٢- تحقيقاً للامتثال، يمكن أن تُتبع، حسب الاقتضاء، إجراءات التيسير أو الإنفاذ، عملاً بالاتفاقات ذات الصلة:

- (أ) يمكن أن تشمل إجراءات التيسير تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية، لضمان امتثال الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛
- (ب) يمكن أن تشمل إجراءات الإنفاذ إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

المبدأ التوجيهي ١٢ تسوية المنازعات

- ١- المنازعات بين الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.
- ٢- بالنظر إلى احتمال انطواء تلك المنازعات على وقائع كثيرة وغلبة الطابع العلمي عليها، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية، ومعها الديباجة، وشروحها

٧٨- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية، ومعها الديباجة، وشروحها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها السبعين.

حماية الغلاف الجوي

شرح عام

- (١) كما هو الحال دائماً مع نتائج اللجنة، تُقرأ مشاريع المبادئ التوجيهية بالاقتران مع الشروح.
- (٢) تقرر اللجنة بأهمية مشاركتها مشاركة كاملة في تناول الاحتياجات الحالية للمجتمع الدولي. فثمة إقرار بأن البيئتين البشرية والطبيعية يمكن أن تلحق بهما أضرار بالغة من جراء حدوث تغيرات معينة في حالة الغلاف الجوي، وهي تغيرات تعود أساساً إلى إدخال مواد ضارة تؤدي إلى تلوث جوي عابر للحدود ونفاد طبقة الأوزون، وكذلك إلى تغيرات في أحوال الغلاف الجوي تفضي إلى تغير المناخ. وتسعى اللجنة، من خلال ما تقوم به من أعمال في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، إلى تقديم مبادئ توجيهية يمكن أن تساعد المجتمع الدولي في مجابته قضايا بالغة الأهمية متعلقة بحماية الغلاف الجوي حماية علمية وعابرة للحدود. وفي أثناء قيامها بذلك، لا ترغب اللجنة في أن تتدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بالتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، ونفاد الأوزون، وتغير المناخ، كما أنها لا تسعى إلى "سد" الثغرات القائمة في أنظمة المعاهدات ولا تتوخى أن تفرض على أنظمة المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه الأنظمة أصلاً.

الديباجة

إذ تدرك أن الغلاف الجوي أساسي لاستمرار الحياة على الأرض، ولصحة البشر ورفاههم، ولتنظيم الإيكولوجية المائية والبرية،
 وإذ تضع في اعتبارها أن انتقال وانتشار المواد المسببة للتلوث والتدهور عملية تحدث في الغلاف الجوي،
 وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،
 وإذ تسلم بالتالي بأن حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره شاغل ملح للمجتمع الدولي ككل،
 وإذ تدرك الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،
 وإذ تدرك أيضاً، على وجه التحديد، الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،
 وإذ تلاحظ أن مصالح أجيال البشرية المقبلة في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،
 وإذ تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه لا ينبغي أن تتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ، ونفاذ الأوزون، والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وأنها لا تسعى أيضاً إلى "سد" الثغرات في أنظمة المعاهدات أو فرض قواعد أو مبادئ قانونية على أنظمة المعاهدات الحالية مما لا تتضمنه هذه الأنظمة بالفعل،

الشرح

(١) في مناسبات سابقة، أعدت اللجنة الديباجة بعد إتمامها العمل في موضوع معين^(٨٠٤). بيد أنه في حالتنا هذه، بالنظر إلى الطريقة التي تطورت وفقها المبادئ التوجيهية، وُضع مشروع

(٨٠٤) درجت اللجنة فيما مضى على موافاة الجمعية العامة بتقرير عن نتائج أعمالها بدون مشروع ديباجة، تاركَةً مهمة صياغة الديباجة إلى الدول. ولكن ثمة أيضاً حالات سابقة أعدت فيها اللجنة الديباجة. فقد حدث ذلك، على سبيل المثال، فيما يتصل بمشروع اتفاقية القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل (١٩٥٤)، *Yearbook ... 1954, vol. II, para. 25*، ومشروع اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في المستقبل (١٩٥٤)، *Yearbook ... 1954, vol. II, para. 25*، والقواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم (١٩٥٨)، *Yearbook ... 1958, vol. II, para. 22* (تضمنت الديباجة القواعد الأساسية لشرط التحكيم)؛ ومشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (١٩٩٩)، *حولية ... ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٧ (أدرجت في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١)، *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة ٩٧ (أدرجت في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛ والمبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية (٢٠٠٦)، *حولية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٧٦؛ ومشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠٦)، *حولية ... ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦ (أدرجت في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)؛ والمواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٨)، *حولية ... ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٥٣ و ٥٤.

الديباجة في أثناء عملية الصياغة. فأحالت اللجنة، مثلاً، مشروع المبدأ التوجيهي ٣ (بشأن شاغل البشرية المشترك)، بصيغته الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص^(٨٠٥)، إلى لجنة الصياغة من أجل النظر فيه في سياق ديباجة محتملة.

(٢) وترمي الديباجة إلى تقديم إطار سياقي لمشاريع المبادئ التوجيهية. فالفقرة الأولى من الديباجة هي فقرة جامعة من حيث إنها تعترف بما يتسم به الغلاف الجوي من أهمية أساسية لاستمرار الحياة على الأرض ولصحة البشر ورفاههم وللنظم الإيكولوجية المائية والبرية. فالغلاف الجوي هو أضخم الموارد الطبيعية الموجودة على الأرض وواحد من أهمها. وقد أدرجته لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي السابقة المعنية بالموارد الطبيعية في قائمة الموارد الطبيعية إلى جانب الموارد المعدنية وموارد الطاقة والموارد المائية^(٨٠٦)، كما أُدرج في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (فيما يلي، "إعلان استكهولم")^(٨٠٧) وفي الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢^(٨٠٨). ويوفر الغلاف الجوي "موارد متدفقة" متجددة ضرورية لبقاء الإنسان والنبات والحيوان على كوكب الأرض، كما يُستخدم وسيلة للنقل والاتصالات. وقد ظل الغلاف الجوي يُعدّ لفترة طويلة، باعتباره مورداً طبيعياً، مصدراً لا ينضب وغير حصري، لوجود اعتقاد بأن كل فرد يمكنه الاستفادة منه دون حرمان الآخرين. وما عاد هذا الاعتقاد سائداً^(٨٠٩). ويجب أن يوضع في الاعتبار أن الغلاف الجوي مورد محدود له قدرة استيعاب محدودة.

(٣) وتتناول الفقرة الثانية من الديباجة الجانب الوظيفي للغلاف الجوي بوصفه واسطة تنتقل وتنتشر من خلاله المواد المسببة للتلوث والتدهور. واعتبرت اللجنة أن من المناسب الإشارة إلى هذا الجانب الوظيفي في الديباجة. ويعكس هذا القرار شاغلاً مؤداه أن إدراج الجانب الوظيفي في التعريف، كما اقترح في الأصل، قد يوحي بأن الانتقال والانتشار السالفي الذكر أمر مرغوب فيه، وهو ما لا تقصده اللجنة. فمن المسلم به أن الانتقال البعيد المدى عبر الحدود للمواد المسببة للتلوث والتدهور هو أحد المشاكل الرئيسية التي تهدد بيئة الغلاف الجوي في الوقت

(٨٠٥) A/CN.4/681 و Corr.1، الفقرة ٣.

(٨٠٦) أشارت إلى إدراج "موارد الغلاف الجوي" ضمن "الموارد الطبيعية الأخرى" اللجنة السابقة المعنية بالموارد الطبيعية، للمرة الأولى، في تقريرها عن أعمال دورتها الأولى، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (E/4969-E/C.7/13)، الفرع ٤ ("الموارد الطبيعية الأخرى")، الفقرة ٩٤ (د). نُقلت أعمال اللجنة (التي أصبحت فيما بعد اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية) لاحقاً إلى لجنة التنمية المستدامة.

(٨٠٧) "الموارد الطبيعية للأرض، بما فيها الهواء ... يجب أن تصان لفائدة الأجيال الحالية والمقبلة، من خلال التخطيط الدقيق أو الإدارة المحكمة، حسب الاقتضاء" (اعتمد في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 (A/CONF.48/14/Rev.1 and Corr.1), part one, chap. I, principle 2).

(٨٠٨) "تدار الموارد الجوية التي يستخدمها الإنسان، لتحقيق الإنتاجية المثلى والمستمرة منها والمحافظة عليها" الميثاق العالمي للطبيعة، قرار الجمعية العامة ٣٧/٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، المرفق، مبادئ عامة، الفقرة ٤).

(٨٠٩) اعترف فريق التحكيم وهيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية في قضية البنزين لعام ١٩٩٦ بأن الهواء النقي "مورد طبيعي قابل للاستنزاف" يمكن "استنفاده". Report of the Appellate Body, United States- Standards for Reformulated and Conventional Gasoline (1996), WT/DS2/AB/R.

الراهن^(٨١٠)، إذ أصبحت منطقة القطب الشمالي إحدى أشد المناطق تأثراً بالملوثات الضارة المنتشرة على نطاق العالم^(٨١١).

(٤) وتعترف الفقرة الثالثة من الديباجة بـ "التفاعل الوثيق" الذي ينشأ، كتحصيل حاصل، من العلاقة المادية بين الغلاف الجوي والمحيطات. فنسبة مهمة من تلوث البيئة البحرية الآتي من الغلاف الجوي أو من خلاله تنشأ من مصادر برية، بما في ذلك من أنشطة بشرية على الأرض^(٨١٢). ويبيّن البحث العلمي أن الأنشطة البشرية مسؤولة هي أيضاً عن الاحترار العالمي، الذي يسبب ارتفاعاً في درجة حرارة المحيطات ويؤدي بدوره إلى أحوال جوية قصوى من فيضانات وجفاف^(٨١٣). وقد أكدت

(٨١٠) انظر اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2256, No. 40214, p. 119 (التي يرد في ديباجتها أن "الملوثات العضوية الثابتة ... تنتقل عن طريق الهواء ... عبر الحدود الدولية وتستقر بعيداً عن مكان إطلاقها حيث تتجمع في النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية"). ويرد في الفقرة ٣ من ديباجة تعديل عام ٢٠١٢ لبروتوكول غوتنبرغ الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود المتعلق بالحد من التحمض واثام المياه بالمغذيات وطبقة الأوزون الأرضية (غوتنبرغ، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2319, p. 81) ما يلي: "إذ يساورها القلق ... لأن [المواد الكيميائية] المنبعثة تنتقل في الغلاف الجوي لمسافات طويلة ولأنها يمكن أن تتسبب في حدوث آثار ضارة عابرة للحدود". وتقر اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (كوماموتو (اليابان)، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، <https://treaties.un.org/doc/Treaties/2013/10/20131010%2011-16%20AM/CTC-XXVII-17.pdf>) النص متاح في: J.S. Fuglesvedt et al., "Transport impacts on atmosphere and climate: انظر: *Atmospheric Environment*, vol. 44 (2010), pp. 4648-4677; D.J. Wuebbles, H. Lei and J.-T. Lin, "Inter-continental transport of aerosols and photochemical oxidants from Asia and its consequences", *Environmental Pollution*, vol. 150 (2007), pp. 65-84; J.-T. Lin, X.-Z. Liang and D.J. Wuebbles, "Effects of inter-continental transport on surface ozone over the United States: Present and future assessment with a global model", *Geophysical Research Letters*, vol. 35 (2008).

(٨١١) تُحدد عدد من مخاطر التلوث هذه التي تهدد بيئة القطب الشمالي، ومن بينها الملوثات العضوية الثابتة والزئبق، التي تنشأ أساساً من مصادر تقع خارج المنطقة. وتنتقل هذه الملوثات من الجنوب من المناطق الصناعية في أوروبا والقارات الأخرى حتى تصل في نهاية المطاف إلى منطقة القطب الشمالي، تحملها الرياح الشمالية السائدة ودوران المحيطات. انظر: T. Koivurova, P. Kankaanpää and A. Stepien, "Innovative environmental protection: lessons from the Arctic," *Journal of Environmental Law*, vol. 27 (2015), pp. 285-311, at p. 297

(٨١٢) R.A. Duce et al., "The atmospheric input of trace species to the world ocean", *Global Biogeochemical Cycles*, vol. 5 (1991), pp. 193-259; T. Jickells and C.M. Moore, "The importance of atmospheric deposition for ocean productivity", *Annual Review of Ecology, Evolution, and Systematics*, vol. 46 (2015), pp. 481-501

(٨١٣) وفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "Climate Change 2014 Synthesis Report: Summary For Policymakers"، الصفحة ٤: "يهيمن احترار المحيطات على ارتفاع كمية الطاقة المخزنة في النظام المناخي، إذ يمثل نسبة تفوق ٩٠ في المائة من الطاقة المتراكمة بين عامي ١٩٧١ و ٢٠١٠ (مؤثوية عالية)، في حين لا تمثل النسبة المخزنة في الغلاف الجوي سوى ١ في المائة. وعلى صعيد عالمي، يكون احترار المحيطات أكبر في النطاق القريب من السطح، إذ بلغت درجة احترار نطاق الـ ٧٥ متر الأعلى ٠,١١ [من ٠,٠٩ إلى ٠,١٣] درجة مئوية خلال كل عقد في الفترة من ١٩٧١ إلى ٢٠١٠. ومن المؤكد بدرجة تكاد تكون يقيناً أن الطبقة العليا من المحيطات (صفر-٧٠٠ متر) قد احترت بين عام ١٩٧١ و ٢٠١٠ وأنها احترت على الأرجح أيضاً في الفترة بين عامي ١٨٧٠ و ١٩٧١". وبالنظر إلى ارتفاع حرارة المحيطات، تشير كثير من التحليلات العلمية إلى خطر حدوث جفاف حاد وواسع الانتشار في القرن الحادي والعشرين على نحو يشمل كثيراً من المساحات الأرضية. انظر S.K. Min et al., "Human contribution to more-intense precipitation extremes", *Nature*, vol. 470 (2011), pp. 378-381; A. Dai, "Increasing drought under global warming in observations and models", *Nature Climate Change*, vol. 3

الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تأثر المحيطات بتغير المناخ وشددت على أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي^(٨١٤).

(٥) وفي عام ٢٠١٥، أنجز التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات) بوصفه دراسة شاملة ومتعمقة عن حالة البيئة البحرية، وهو يشمل فصلاً يتناول جزئياً مسألة المواد الملوثة للمحيطات الآتية من مصادر برية عبر الغلاف الجوي^(٨١٥). وقد اعتمدت الجمعية العامة موجز التقرير في دورتها السبعين^(٨١٦).

(٦) ومن بين مختلف الأنشطة البشرية التي تؤثر في المحيطات، تسهم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن في الاحترار العالمي وتغير المناخ. وصنفت الدراسة التي أجرتها المنظمة البحرية الدولية عام ٢٠٠٩ بشأن انبعاثات غازات الدفيئة هذه الانبعاثات من السفن في أربع فئات هي: انبعاثات غازات العوادم، وانبعاثات المشحونات، وانبعاثات غازات التبريد، وانبعاثات أخرى^(٨١٧). وتشير البحوث إلى أن انبعاثات غازات الدفيئة المفرطة الناجمة عن السفن تغير تكوين الغلاف الجوي والمناخ وتؤثر تأثيراً سلبياً في البيئة البحرية والصحة البشرية^(٨١٨).

(٧) وواصلت الجمعية العامة تأكيد الحاجة الملحة إلى معالجة آثار تدهور الغلاف الجوي، مثل ارتفاع درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وتأثير تغيرات مناخية

(2013), pp. 52-58; and J. Sheffield, E.F. Wood, and M.L. Roderick, "Little change in global drought Ø. Hov, "Overview: oceans over the past 60 years", *Nature*, vol. 491 (2012), pp. 435-438 and the atmosphere" and T. Jickells, "Linkages between the oceans and the atmosphere", in "Summary of the informal meeting of the International Law Commission: dialogue with atmospheric scientists (third session), 4 May 2017", paras. 4-12 and 21-30, respectively http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/sessions/69/pdfs/english/informal_dialogue_4may2017.pdf&lang=E

(٨١٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الفقرات ١٨٥-١٩٦ و ٢٧٩.

(٨١٥) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، "التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)". متاح في: http://www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RegProcess.htm (اطَّلِع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧) (انظر، بوجه خاص، الفصل ٢٠ في "Coastal, riverine and atmospheric inputs from land").

(٨١٦) قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٨١٧) T.W.P. Ø. Buhaug et al., *Second IMO GHG Study 2009* (London, IMO, 2009), p. 23 Smith et al., *Third IMO GHG Study* (London, IMO, 2014), executive summary, table 1. M. Righi, J. Hendricks and R. Sausen, "The global impact of the transport sectors on atmospheric aerosol in 2030 – Part 1: land transport and shipping", *Atmospheric Chemistry and Physics*, vol. 15 (2015), pp. 633-651

(٨١٨) تُطَلَّق معظم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن في الطبقة الحدودية البحرية أو تُنقل إليها، حيث تؤثر على التركيب الكيميائي للغلاف الجوي. انظر مثلاً: V. Eyring et al., "Transport impacts on atmosphere and climate: shipping", *Atmospheric Environment*, vol. 44 (2010), pp. 4735, 4744-4745 and 4752-4753 D.E.J. Currie and K. Wowk, "Climate change and CO2 in the oceans and global oceans governance", *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3 (2009), pp. 387 and 389; C. Schofield, "Shifting limits? Sea level rise and options to secure maritime jurisdictional claims", *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3 (2009), p. 12; and S.R. Cooley and J.T. Mathis, "Addressing ocean acidification as part of sustainable ocean development", *Ocean Yearbook*, vol. 27 (2013), pp. 29-47

أخرى تلحق ضرراً خطيراً بالمناطق الساحلية والبلدان الساحلية الواطئة، بما في ذلك العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتحدد بقاء الكثير من المجتمعات^(٨١٩).

(٨) والفقرة الثالثة من الديباجة مرتبطة أيضاً بالفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بمعنى أن الارتباط المادي القائم بين الغلاف الجوي والمحيطات يشكل الأساس المادي للترابط بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار^(٨٢٠).

(٩) ويرد في الفقرة الرابعة من الديباجة أنه في ضوء الأهمية المشار إليها أعلاه التي تتسم بها المشاكل المتصلة بالغلاف الجوي، فإن حمايته من التلوث والتدهور "شاغل ملح للمجتمع الدولي ككل". وبينما يتضمن عدد من المعاهدات والمؤلفات ذات الصلة ما يؤيد مفهوم "شاغل البشرية المشترك"^(٨٢١)، قررت اللجنة ألا تعتمد هذه الصيغة اللغوية لتوصيف المشكلة معتبرة أن التبعات القانونية لمفهوم الشاغل المشترك تظل غير واضحة بالقدر الكافي في المرحلة

(٨١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تحويل علماً: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الفقرة ١٤ ("بشكل تغير المناخ واحداً من أكبر التحديات في عصرنا وتقوض آثاره الضارة قدرة كافة البلدان على تحقيق التنمية المستدامة. فالزيادات في درجة الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات وغيرها من الآثار المترتبة على تغير المناخ تخلف آثاراً خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك الكثير من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية. والخطر يهدد بقاء الكثير من المجتمعات وبقاء النظم البيولوجية التي تدعم كوكب الأرض."). انظر أيضاً "المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات"، الفقرات ١١٥-١٢٢. (A/71/74/Add.1)، الفصل ثامناً ("المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات")، الفقرات ١١٥-١٢٢.

(٨٢٠) انظر الفقرة (٦) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(٨٢١) تقر الفقرة ١ من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢، Series Treaty, United Nations, vol. 1771, No. 30822, p. 107) بأن "التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلاً مشتركاً للبشرية". وبالمثل، تنص ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ (United Nations, Treaty Series, vol. ibid., 1760, No. 30619, p. 79) على أن أطراف الاتفاقية "تدرك... أهمية التنوع البيولوجي للتطور وللحفاظ على النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي"، (الفقرة ٢) وتؤكد أن "صيانة التنوع البيولوجي تمثل اهتماماً مشتركاً لجميع الشعوب" (الفقرة ٣). واستخدمت اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، لعام ١٩٩٤ (فتح باب التوقيع عليها، باريس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، p. 3، ibid, vol. 1954, No. 33480, p. 3) عبارات شبيهة بعبارة "الاهتمام المشترك" في ديباجتها، بما في ذلك عبارة "مركز الاهتمام"، وعبارة "القلق الملح للمجتمع الدولي"، وعبارة "مشكلتان ذواتا بعد عالمي" في سياق الحديث عن مكافحة التصحر والجفاف. وتستخدم مفاهيم مماثلة للإشارة إلى الاهتمام المشترك في صكوك أخرى مثل اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، واتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، وبروتوكول غوتنبرغ الملحق باتفاقية نقل الملوثات الجوية البعيد المدى لعام ١٩٧٩. انظر A.E. Boyle, "International law and the protection of the global atmosphere: concepts, categories and principles", in *International Law and Global Climate Change*, R. Churchill and D. Freestone, eds. (Leiden, Kluwer Academic, 1991), pp. 11-12; D. French, "Common concern, common heritage and other global(-ising) concepts: rhetorical devices, legal principles or a fundamental challenge?", *Research Handbook on Biodiversity and Law*, in M. Bowman, P. Davies and E. Goodwin, eds. (Cheltenham/Northampton, Edward Elgar, 2016), pp. 334-360, p. 347; A. Kiss, "The common concern of mankind", *Environmental Policy and Law*, vol. 27 (1997), p. 246; A.A. Cançado-Trindade and D.J. Attard, "The implication of the "common concern of mankind" concept on global environmental issues", in *Policies and Laws on Global Warming: International and Comparative Analysis*, T. Iwama (ed.) (Tokyo, Environmental Research Centre, 1991), pp. 7-13; J. Brunnée, "Common areas, common heritage, and common concern", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, D. Bodansky, J. Brunnée and H. Hey (eds.) (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 565-566. انظر أيضاً: C. Kreuter-Kirchhoff, "Atmosphere, international protection", in *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. I, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 737-744 (the atmosphere as a "common concern of mankind")

الراهنة من تطور القانون الدولي المتعلق بالغللاف الجوي. واعتبرت أن من الأنسب التعبير عن اهتمام المجتمع الدولي من خلال وصف لواقع خطورة مشاكل الغلاف الجوي بدلاً من إصدار بيان معياري. ولهذا السبب استُخدمت، في هذا السياق، عبارة "شاغل ملح للمجتمع الدولي ككل". وهي عبارة كثيراً ما استخدمتها اللجنة معياراً من معايير انتقاء مواضيع جديدة من أجل إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل^(٨٢٢).

(١٠) وتعلق الفقرة الخامسة من الديباجة، التي تراعي اعتبارات الإنصاف، بالأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ولعل أولى محاولات إدراج هذا المبدأ كانت مؤتمر واشنطن لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩، حيث نُجحت وفود من آسيا وأفريقيا في ضمان اعتماد معايير عمل تفاضلية^(٨٢٣). ومن الأمثلة الأخرى نظام الأفضليات المعمم الذي استُحدث في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في سبعينيات القرن الماضي، على النحو الوارد في مشروع المادة ٢٣ من مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية لعام ١٩٧٨^(٨٢٤).

(١١) وقد أيدت ضرورة إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية في سياق حماية البيئة العديد من الصكوك الدولية، مثل إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢^(٨٢٥)، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ (فيما يلي، "إعلان ريو")^(٨٢٦)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٨٢٧). ويولي المبدأ ١٢ من إعلان استكهولم أهمية لعبارة "إذ تأخذ في الحسبان الظروف والاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية". ويسلط المبدأ ٦ من إعلان ريو الضوء على "الأحوال

(٨٢٢) حولىة ... ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨؛ حولىة ... ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥٣. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/69/10)، الفقرة ٢٦٩. واتفقت اللجنة على ضرورة ألا تقصر اهتمامها على المواضيع التقليدية، بل يمكنها أيضاً أن تنظر في المواضيع التي تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والشواغل الملحة للمجتمع الدولي ككل.

(٨٢٣) بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٠٥ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ (معاهدة السلام بين القوات الحليفة والشريكة وألمانيا، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)، التي أصبحت الفقرة ٣ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦، p. 35، United Nations, Treaty Series, vol. 15, No. 229, p. 35) (تولي اتفاقيات العمل "الاعتبار الواجب" للظروف الخاصة للبلدان حيث تكون الظروف الصناعية المحلية "مختلفة إلى حد كبير"). وظهر المبدأ نفسه أيضاً في بعض الاتفاقيات التي وافقت عليها المنظمة عام ١٩١٩ وفي العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت بعد ذلك. انظر I. F. Ayusawa, *International Labor Legislation* (New York, Columbia University, 1920), chap. VI, pp. 149 et seq.

(٨٢٤) انظر المادة ٢٣ (شرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الممنوحة بموجب النظام المعمم للأفضليات) والمادة ٣٠ (القواعد الجديدة في القانون الدولي التي تخدم مصالح البلدان النامية) من مشاريع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثلاثين عام ١٩٧٨، Yearbook ... 1978, vol. II (Part Two), para. 74، وانظر أيضاً الفقرات ٤٧-٧٢. S. Murase, *Economic Basis of International Law* (Tokyo, Yuhikaku, 2001), pp. 109-179 (in Japanese) وانظر أيضاً الإعفاءات السابقة للبلدان النامية المحددة في المادة الثامنة عشرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧ (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧)، United Nations, Treaty Series, vol. 55, No. 814, p. 194.

(٨٢٥) انظر L. B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment", *Harvard International Law Journal*, vol. 14 (1973), pp. 423-515, at pp. 485-493.

(٨٢٦) اعتمد في ريو دي جانيرو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، انظر تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (vol. I) و Cor.1)، القرار الأول، ص ٣.

(٨٢٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20)؛ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً وأضعفها بيئياً". ويعبر إعلان جوهانسبرغ عن التصميم على إيلاء الاهتمام "للاحتياجات الإنمائية للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً"^(٨٢٨). ويرد المبدأ كذلك في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢^(٨٢٩) وفي المادة ٢ من اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (فيما يلي، "اتفاق باريس")^(٨٣٠).

(١٢) وتستند صياغة الفقرة الخامسة من الديباجة إلى الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧^(٨٣١).

(١٣) وتتناول الفقرة السادسة من الديباجة أحد أعمق تأثيرات تدهور الغلاف الجوي بالنسبة إلى جميع الدول، ألا وهو ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي. وتوجه الانتباه على وجه التحديد إلى الحالة الخاصة للمناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويقدر تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر من المرجح أن يتراوح بين ٢٦ سنتيمتراً و٩٨ سنتيمتراً بحلول عام ٢١٠٠^(٨٣٢). ورغم أن الأرقام ومعدلات التغير الدقيقة لا تزال غير مؤكدة، يذكر التقرير أنه "يكاد يكون مؤكداً" أن مستويات سطح البحر ستستمر في الارتفاع خلال القرن الحادي والعشرين، ثم لقرون بعد ذلك - حتى ولو تسنى تثبيت تركيزات انبعاثات غازات الدفيئة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يشهد ارتفاع مستوى سطح البحر "نمطاً إقليمياً قوياً، مع وجود بعض الأماكن التي يشهد التغير المحلي والإقليمي لسطح البحر فيها انحرافات مهمة عن متوسط التغير العالمي"^(٨٣٣). وقد تطرح درجة التغير في مستويات سطح البحر تهديداً يُحتمل أن يكون خطيراً وربما كارثياً للعديد من المناطق الساحلية، ولا سيما تلك التي تشمل مناطق ساحلية واطئة شاسعة ومكتظة بالسكان، وكذلك للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٨٣٤).

(٨٢٨) إعلان جوهانسبرغ، الفقرة ٢٤. انظر أيضاً الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، "المستقبل الذي نصبو إليه"، الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المرفق.

(٨٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 107.

(٨٣٠) اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (باريس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، https://treaties.un.org/doc/Treaties/2016/02/20160215%2006-03%20PM/Ch_XXVII-7-d.pdf.

(٨٣١) اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ٢٢٩/٥١ (المرفق) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٨٣٢) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Working Group I Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2013), p. 1180.

(٨٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤٠.

(٨٣٤) A.H.A. Soons, "The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries", *Netherlands International Law Review*, vol. 37 (1990), pp. 207-232; M. Hayashi, "Sea-level rise and the law of the sea: future options", in *The World Ocean in Globalisation: Climate Change, Sustainable Fisheries, Biodiversity, Shipping, Regional Issues*, D. Vidas and P.J. Schei, eds. (Leiden, Brill/Martinus Nijhoff, International Law Association, *Report of the Seventy-fifth Conference* (2011), pp. 187 et seq. held in Sofia, August 2012 (London, 2012), pp. 385-428, and International Law Association, *Johannesburg Conference (2016): International Law and Sea Level Rise* (interim report), pp. 13-18.

(١٤) وتتصل الفقرة السادسة من الديباجة بالترابط بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار التي تتناولها الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩^(٨٣٥). وتتصل الفقرة ذاتها من الديباجة أيضاً بالاعتبار الخاص الذي يجب إيلاؤه للأشخاص والفئات في أوضاع هشّة، المشار إليهم في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩^(٨٣٦). والغرض من عبارة "على وجه التحديد" هو الاعتراف بمناطق محددة دون أن يحد ذلك بالضرورة من قائمة المناطق المحتمل تأثرها.

(١٥) وتشدد الفقرة السابعة من الديباجة على مصالح الأجيال المقبلة، بما يراعي أيضاً حماية حقوق الإنسان. والهدف هو ضمان بقاء الكوكب صالحاً لتسكن فيه الأجيال المقبلة. وعند اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغلاف الجوي اليوم، من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار الحفاظ على نوعية الغلاف الجوي في المدى الطويل. وينص اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ في ديباجته، بعد الإقرار بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، على أنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الإنصاف بين الأجيال. وسبق أن أُعرب في المبدأ ١ من إعلان استكهولم لعام ١٩٧٢ عن أهمية الاعتبارات القائمة "بين الأجيال"^(٨٣٧). وهي تصب أيضاً في صميم مفهوم التنمية المستدامة، على النحو الوارد في تقرير برونتلاند لعام ١٩٨٧، مستقبلياً المشترك^(٨٣٨)، ويُستشهد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٨٣٩). ويعبر عنها أيضاً في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢^(٨٤٠) وفي معاهدات أخرى^(٨٤١). فالفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ تنص على أن "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة". وأشارت محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ١٩٩٦ في قضية الأسلحة النووية، في معرض حديثها عن هذه الأسلحة، إلى ضرورة أن تُؤخذ في الاعتبار "على الخصوص قدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة"^(٨٤٢).

(٨٣٥) انظر الفقرة (٦) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(٨٣٦) انظر الفقرة (١٦) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(٨٣٧) يشير المبدأ ١ من الإعلان إلى "مسؤولية جلييلة عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة".

(٨٣٨) Report of the World Commission on Environment and Development, *Our Common Future* (Oxford, Oxford University Press, 1987). شدد التقرير على أهمية "تنمية تلي احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة" (الصفحة ٤٣).

(٨٣٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي يشدد على الحاجة إلى حماية الكوكب من التدهور بحيث يمكنه "تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة".

(٨٤٠) تنص ديباجة الاتفاقية على "ما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة" في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

(٨٤١) تنص المادة ٦٤ من الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (فيينا، ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ١٩٩٧، p. 303، No. 37605, vol. 2153, Treaty Series, United Nations) على أن تكفل الأطراف "السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر".

(٨٤٢) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 244, para. 36.

(١٦) وقد آثرت اللجنة مصطلح "مصالح" على مصطلح "منفعة" في إطار الفقرة السابعة من الديباجة. واستخدمت صيغة مماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ الذي يشير إلى مصالح الأجيال المقبلة في سياق "استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة" (٨٤٣).

(١٧) وتورد الفقرة الثامنة من الديباجة التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣ بشأن إدراج الموضوع في برنامج عملها في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣ (٨٤٤).

(٨٤٣) مع أن المحاكم الدولية لم تتخذ بعد أي قرارات بشأن الحقوق العرفية المتوارثة بين الأجيال، صدرت قرارات عديدة عن المحاكم الوطنية تعترف بالإنصاف بين الأجيال ويمكنها أن تشكل ممارسة لأغراض القانون الدولي العرفي، انظر C. Redgwell, "Intra- and inter-generational equity", in *The Oxford Handbook of International Climate Change Law*, C.P. Carlarne, K.R. Gray and R.G. Tarasofsky (eds.) (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 185-201, at p. 198. انظر أيضاً أستراليا: *Gray v. Minister for Planning*, [2006] NSWLEC 720؛ والهند: *Vellore Citizens' Welfare Forum and State of Tamil Nadu (joining) v Union of India and others*, original public interest writ petition, 1996 5 SCR 241, ILDC 443 (IN 1996)؛ وكينيا: *Waweru, Mwangi (joining) and others (joining) v Kenya*, miscellaneous civil application, Case No. 118 of 2004, Application No. 118/04, ILDC 880 (KE 2006)؛ وجنوب أفريقيا: *Fuel Retailers Association of South Africa v. Director-General, Environmental Management, Department of Agriculture, Conservation and Environment, Mpumalanga Province, Rabab Ali v. Federation of Pakistan, and others*, [2007] ZACC 13, 10 BCLR 1059 (١٩٩٦)؛ وموزمبيق: *petition filed 6 April 2016* (يُتاح موجز في: www.ourchildrenstrust.org/pakistan). للاطلاع على الشرح، انظر E. Brown Weiss, *In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity* (Tokyo, United Nations University Press, 1989), p. 96; M. Bruce, "Institutional aspects of a charter of the rights of future generations", in *Our Responsibilities Towards Future Generations*, S. Busuttil et al. (eds.) (Valetta, UNESCO and Foundation for International Studies, University of Malta, 1990), pp. 127-131; T. Allen, "The Philippine children's case: recognizing legal standing for future generations", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 6 (1994), pp. 713-741 (referring to the judgment of the Philippine Supreme Court in *Minors Oposa et al. v. Factoran* (30 July 1993), *International Legal Materials*, vol. 33 (1994), p. 168). ومُنحت صفة التقاضي في بعض تلك الإجراءات على أساس "مبدأ الوقف العام"، لمسألة الحكومات كأمراء لإدارة الموارد البيئية المشتركة. انظر M.C. Wood and C.W. Woodward IV, "Atmospheric trust litigation and the constitutional right to a healthy climate system: judicial recognition at last", *Washington Journal of Environmental Law and Policy*, vol. 6 (2016), pp. 634-684؛ و C. Redgwell, *Intergenerational Trusts and Environmental Protection* (Manchester, Manchester University Press, 1999); K. Coghill, C. Sampford and T. Smith (eds.), *Fiduciary Duty and the Atmospheric Trust* (London, Routledge, 2012); M.C. Blumm and M.C. Wood, *The Public Trust Doctrine in Environmental and Natural Resources Law*, 2nd ed. (Durham, North Carolina, Carolina Academic Press, 2015); and K. Bosselmann, *Earth Governance: Trusteeship of the Global Commons* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2015). في حكم صدر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعلنت المحكمة العليا الهندية أن مبدأ الوقف العام جزء من "قانون البلد"؛ *M.C. Mehta v. Kamal Nath and Others*, (1997) 1 Supreme Court Cases 388, reprinted in C.O. Okidi, ed., *Compendium of Judicial Decisions in Matters Related to the Environment: National Decisions*, vol. I (Nairobi, United Nations Environment Programme/United Nations Development Programme, 1998), p. 259. See J. Razzaque, "Application of public trust doctrine in Indian environmental cases", *Journal of Environmental Law*, vol. 13 (2001), pp. 221-234.

(٨٤٤) أتفق على أن يُعاد النظر في مصطلحات هذه الفقرة وفي موضع إدراجها في مرحلة لاحقة من أعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع. انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10)، الفقرة ١٦٨.

المبدأ التوجيهي ١ استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه،

- (أ) "الغلاف الجوي" يعني الغلاف الغازي المحيط بالأرض؛
- (ب) "تلوث الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة تمتد خارج دولة المنشأ ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر؛
- (ج) "تدهور الغلاف الجوي" يعني تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر.

الشرح

- (١) اعتبرت اللجنة أن وضع مشروع مبدأ توجيهي بشأن "استخدام المصطلحات"، أمر مرغوب فيه ويشكل ضرورة عملية، بغية التوصل إلى فهم مشترك لما تغطيه مشاريع المبادئ التوجيهية هذه. والمصطلحات المستخدمة لا تقدّم إلا "لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه"، ولا يراد بها بأي حال من الأحوال التأثير في أي تعاريف قائمة أو مقبلة لأي مصطلح من المصطلحات الواردة في القانون الدولي.
- (٢) ولم يرد في الصكوك الدولية ذات الصلة تعريف لمصطلح "الغلاف الجوي". ومع ذلك، اعتبرت اللجنة ضرورياً أن تدرج تعريفاً عملياً في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، واستُمد التعريف المقدم في الفقرة (أ) من تعريف صادر عن فريق عامل تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ^(٨٤٥).
- (٣) ورأت اللجنة أن من الضروري أن يكون التعريف القانوني الذي تقدمه متسقاً مع النهج الذي يتبعه العلماء. فاستناداً إلى العلماء، يوجد الغلاف الجوي في ما يسمى بقشرة الغلاف الجوي^(٨٤٦). ومادياً، يمتد الغلاف الجوي إلى الأعلى من سطح الأرض الذي يشكل الحد الأسفل للغلاف الجوي الجاف. ويتكون الغلاف الجوي في المتوسط، حتى ارتفاع يصل إلى ٢٥ كيلومتراً، مما يلي: النتروجين (٧٨,٠٨ في المائة)، والأكسجين (٢٠,٩٥ في المائة)، إلى جانب الغازات النزرة مثل الأرجون (٠,٩٣ في المائة)، والهليوم وغازات الدفيئة ذات النشاط الإشعاعي مثل ثاني أكسيد الكربون (٠,٠٣٥ في المائة) والأوزون، فضلاً عن بخار الماء الناتج عن أثر الدفيئة بكميات شديدة

(٨٤٥) Fifth Assessment Report, Working Group III, annex I. Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2014: Mitigation of Climate Change*, O. Edenhofer et al. (eds.)

(Cambridge University Press, 2014), p. 1252، متاح في: <http://www.ipcc.ch/report/ar5/wg3/>.

(٨٤٦) تعرّف الجمعية الأمريكية للأرصاد الجوية "قشرة الغلاف الجوي" (تسمى أيضاً طبقة الغلاف الجوي أو منطقة الغلاف الجوي) بأنها "أي شريحة أو طبقة من عدد من الشرائح أو "الطبقات" المكونة للغلاف الجوي للأرض" (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Atmospheric_shell).

التباين^(٨٤٧). ويحتوي الغلاف الجوي أيضاً على السحب والهباء الجوي^(٨٤٨). وينقسم الغلاف الجوي رأسياً إلى خمس طبقات جووية مرتبة بناءً على خصائص درجة حرارتها. وهذه الطبقات، مرتبة من الطبقات السفلى إلى الطبقات العليا، هي: التروبوسفير والستراتوسفير والميزوسفير والثيرموسفير (الغلاف الحراري) والإكزوسفير (الغلاف الخارجي). ويوجد نحو ٨٠ في المائة من الكتلة الهوائية في طبقة التروبوسفير ونحو ٢٠ في المائة منها في طبقة الستراتوسفير. والغلاف الجوي هو ذلك الحزام السديمي الأبيض اللون الرقيق (بشمك يقل عن ١ في المائة من قطر كوكب الأرض) الذي يراه المرء عند النظر إلى الأرض من بعد. وفي الاصطلاح العلمي يشار إلى الطبقتين مجتمعتين باسم "الغلاف الجوي السفلي"، وهي تمتد إلى ارتفاع يبلغ في المتوسط ٥٠ كيلومتراً، ويمكن التمييز بينهما وبين "الغلاف الجوي العلوي"^(٨٤٩). وتتغير درجة حرارة الغلاف الجوي بتغير الارتفاع. ففي طبقة التروبوسفير (التي تمتد إلى التروبوبوز، على ارتفاع نحو ١٢ كيلومتراً)، تتناقص درجة الحرارة بتزايد الارتفاع بسبب امتصاص سطح الكوكب طاقة الشمس وإشعاعها^(٨٥٠). وفي المقابل، تزداد درجة الحرارة تدريجياً في طبقة الستراتوسفير (التي تمتد إلى الستراتوبوز، على ارتفاع يقارب ٥٠ كيلومتراً) مع الارتفاع^(٨٥١) بسبب امتصاص طبقة الأوزون الأشعة فوق البنفسجية. وفي طبقة الميزوسفير (التي تمتد إلى الميزوبوز، على ارتفاع يزيد على ٨٠ كيلومتراً)، تنخفض درجات الحرارة من جديد بتزايد الارتفاع. أما في طبقة الغلاف الحراري فترتفع درجات الحرارة بسرعة من جديد بفعل إشعاع الأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية من الشمس. وليس للغلاف الجوي "حد أعلى معرف تعريفاً جيداً"^(٨٥٢).

(٤) وتعريف "الغلاف الجوي" الوارد في الفقرة (أ) بوصفه الغلاف الغازي المحيط بالأرض هو وصف "مادي" للغلاف الجوي. ويوجد أيضاً جانب "وظيفي"، يشمل تنقل الهواء على نطاق واسع. ويتحرك الغلاف الجوي حركة ديناميكية ومتقلبة. ويتنقل الهواء ويدور حول الأرض في

(٨٤٧) من الناحية الفيزيائية، بخار الماء، الذي يشكل نحو ٠,٢٥ في المائة من كتلة الغلاف الجوي، هو أحد المكونات الشديدة التباين. ففي علوم الغلاف الجوي، "نظراً للتباين الشديد لتركيز بخار الماء في الجو، درج العرف على تحديد النسب المئوية لمختلف المكونات بناءً على علاقتها بالهواء الجاف". وتتسم تركيزات طبقة الأوزون بالتباين الشديد أيضاً. وأكثر من ٠,١ جزء في المليون من تركيز الأوزون في الغلاف الجوي يعتبر خطراً على الكائنات البشرية. انظر، J.M. Wallace and P.V. Hobbs, *Atmospheric Science: An Introductory Survey*, 2nd ed. (Boston, Elsevier Academic Press, 2006), p. 8.

(٨٤٨) المرجع نفسه.

(٨٤٩) تعرّف الجمعية الأمريكية للأرصاد الجوية "الطبقة السفلى من الغلاف الجوي" بأنها "عموماً وبصفة فضفاضة إلى حد كبير، ذلك الجزء من الغلاف الجوي الذي تحدث فيه معظم الظواهر المناخية (أي التروبوسفير والطبقة السفلى من الستراتوسفير)؛ خلافاً للمعنى الشائع للطبقة العليا من الغلاف الجوي"، (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Lower_atmosphere). ويعرّف "الغلاف الجوي العلوي" بأنه ما تبقى من الطبقة الأولى، أي "المصطلح العام الذي يدل على طبقة الغلاف الجوي فوق التروبوسفير" (متاح في: http://glossary.ametsoc.org/wiki/Upper_atmosphere).

(٨٥٠) ليس سمك التروبوسفير متساوياً في كل مكان؛ فذلك يتوقف على الارتفاع والموسم. وتقع قمة التروبوسفير على ارتفاع حوالي ١٧ كيلومتراً فوق خط الاستواء، وإن كانت أدنى من ذلك في القطبين. وفي المتوسط، يبلغ ارتفاع الحد الخارجي للتروبوسفير نحو ١٢ كيلومتراً. انظر E.J. Tarbuck, F.K. Lutgens and D. Tasa, *Earth Science*, 13th ed. (New Jersey, Pearson, 2011), p. 466.

(٨٥١) تحديداً، تظل درجة حرارة طبقة الستراتوسفير ثابتة على ارتفاع يتراوح بين ٢٠ و ٣٥ كيلومتراً ثم تبدأ في الازدياد تدريجياً.

(٨٥٢) انظر Tarbuck, Lutgens and Tasa, *Earth Science* (الhashية ٤٦ أعلاه)، p. 467.

حركة معقدة تسمى "دورة الغلاف الجوي". وقررت اللجنة، كما ورد ذكره آنفاً في شرح الديباجة، أن تشير إلى هذا الجانب الوظيفي للغلاف الجوي في الفقرة الثانية من الديباجة^(٨٥٣).

(٥) ومن المهم بوجه خاص الإقرار بوظيفة الغلاف الجوي بوصفه واسطة تحدث فيها حركة مستمرة، إذ إن الغلاف الجوي هو السياق الذي يحدث فيه "انتقال وانتشار" المواد المسببة للتلوث والتدهور. فانتقال المواد الملوثة البعيد المدى والعايير للحدود يمثل فعلاً إحدى المشاكل الرئيسية التي تهدد بيئة الغلاف الجوي. وإضافة إلى التلوث العابر للحدود، تتعلق شواغل أخرى بنفاذ الأوزون وتغير المناخ.

(٦) وتعرف الفقرة (ب) "تلوث الغلاف الجوي" وتتناول تلوث الهواء العابر للحدود، في حين تعرف الفقرة (ج) "تدهور الغلاف الجوي" وتشير إلى المشاكل العالمية التي تهدد الغلاف الجوي. فباستخدام عبارة "تسبب الإنسان"، يتضح من الفقرتين (ب) و(ج) أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي "الناشئين عن الأنشطة البشرية". وتدرك اللجنة أن التركيز على النشاط البشري، سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، تركيز مقصود، حيث إن هذه المبادئ التوجيهية ترمي إلى تقديم إرشادات إلى الدول والمجتمع الدولي.

(٧) ويُستخدم مصطلح "تلوث الغلاف الجوي" (أو، تلوث الهواء) أحياناً استخداماً عاماً ليشمل تدهور أحوال الغلاف الجوي عموماً مثل نفاذ الأوزون وتغير المناخ^(٨٥٤)، لكنه في هذه المبادئ التوجيهية يُستخدم بمعناه الضيق، تماشياً والممارسة القائمة في المعاهدات. ومن ثم فهو يستبعد القضايا العالمية من تعريف التلوث الجوي.

(٨) وفي تعريف "تلوث الغلاف الجوي"، تُستخدم في الفقرة (ب) عبارات تستند أساساً إلى المادة ١(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩^(٨٥٥)، التي تنص على ما يلي:

"التلوث الجوي" يعني "ما يُستحدث في الهواء بفعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة تنجم عنها آثار ضارة بطبيعتها بما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الخطر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية،

(٨٥٣) انظر أعلاه الفقرة (٣) من شرح الديباجة.

(٨٥٤) على سبيل المثال، تنص الفقرة ١ من المادة ١ من قرار القاهرة لعام ١٩٨٧ الصادر عن معهد القانون الدولي بشأن "التلوث الجوي عبر الحدود"، على ما يلي: "لأغراض هذا القرار، يعني 'التلوث' أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين الغلاف الجوي أو نوعيته ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل الإنسان أو امتناعه عن القيام بفعل، وتترتب عليه آثار مؤذية أو ضارة في بيئة دول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية". (التوكيد مضاف). متاح في: <http://www.idi-iiil.org, Resolutions>.

(٨٥٥) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, p. 217. وصياغة المادة ١(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود مستمدة من تعريف التلوث الذي وضعه مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في توصيته C(74)224 بشأن "المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود"، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (243) p. 14 (1975), *International Legal Materials*، والتي تنص على ما يلي: "لأغراض هذه المبادئ، يعني التلوث ما يُستحدث في البيئة بفعل الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواد أو طاقة تنجم عنها آثار ضارة بطبيعتها بما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الخطر بالموارد الحية والنظم الإيكولوجية، ويحل بالمنافع البيئية وغير ذلك من استخدامات البيئة المشروعة أو بحول دون الاستفادة منها". انظر H. van Edig (ed.), *Legal Aspects of Transfrontier Pollution* (Paris, OECD, 1977), p. 13؛ انظر أيضاً: P. Birnie, A. Boyle and C. Redgwell, *International Law and the Environment*, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2009), pp. 188-189; A. Kiss and D. Shelton, *International Environmental Law* (London, Graham & Trotman, 1991), p. 117 (definition of pollution: "also .forms of energy such as noise, vibrations, heat, radiation are included")

ويخل بالمنافع البيئية وغير ذلك من استخدامات البيئة المشروعة أو يحول دون الاستفادة منها، وتُفهم 'الملوثات الجوية' تبعاً لذلك".

وقد يجدر بالذكر أيضاً أن الفقرة ١(٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨٥٦) تعرّف مصطلح "التلوث" بأنه يعني "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار"^(٨٥٧). ويُفترض أن تكون الآثار المؤذية الناتجة عن إدخال أو إطلاق تلك المواد ذات طابع يعرض حياة الإنسان وصحته للخطر ويهدد البيئة الطبيعية للأرض، أو يسهم في ذلك.

(٩) وبينما تنص المادة ١(أ) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود والفقرة ١(٤) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مسألة "إدخال طاقة" (وكذلك مواد) في الغلاف الجوي كجزء من "التلوث"، فإن اللجنة قررت ألا تشير صراحةً إلى مصطلح "الطاقة" في نص الفقرة (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي. فهي تعتبر، لأغراض المبادئ التوجيهية، أن لفظ "مواد" يشمل "الطاقة". ويُفهم أن "الطاقة" تشمل الحرارة والضوء والضجة والنشاط الإشعاعي التي تُدخل في الغلاف الجوي أو تُطلق فيه من خلال الأنشطة البشرية^(٨٥٨).

(٨٥٦) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)، *United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363, p. 3*.

(٨٥٧) تنص المادة ٢١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التزام بمنع تلوث البيئة البحرية من الجو، وفي حدود ذلك ينطبق تعريف "التلوث" الوارد في هذه الاتفاقية على التلوث الجوي.

(٨٥٨) فيما يخص الحرارة انظر World Meteorological Organization/International Global Atmospheric Chemistry, Project Report, "Impacts of megacities on air pollution and climate", Global Atmosphere Watch Report No. 205 (Geneva, World Meteorological Organization, 2012); D. Simon and H. Leck, "Urban adaptation to climate/environmental change: governance, policy and planning", Special Issue, *Urban Climate*, vol. 7 (2014) pp. 1-134; J.A. Arnfield, "Two decades of urban climate research: a review of turbulence, exchanges of energy and water, and the urban heat island", *International Journal of Climatology*, vol. 23 (2003), pp. 1-26; L. Gartland, *Heat Islands: Understanding and Mitigating Heat in Urban Areas* (London, Earthscan, 2008); B. Stone Jr., *The City and the Coming Climate: Climate Change in the Places We Live* (Cambridge, Massachusetts, Cambridge University Press, 2012); C. Rich and T. Longcore (eds.), *Ecological Consequences of Artificial Night Lighting*, (Washington, D.C., Island Press, 2006); P. Cinzano and F. Falchi, "The propagation of light pollution in the atmosphere", *Monthly Notices of the Royal Astronomic Society*, vol. 427 (2012), pp. 3337-3357; F. Bashiri and C. Rosmani Che Hassan, "Light pollution and its effects on the environment", *International Journal of Fundamental Physical Sciences*, vol. 4 (2014), pp. 8-12. وفيما يخص التلوث السمعي/الصوتي، انظر مثلاً المرفق ١٦ لاتفاقية الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ (شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤، ٢٩٥، *United Nations, Treaty Series, vol. 15, No. 295 p. 295*، vol. I: *Aircraft Noise*، P. Davies and J. Goh, "Air transport and the environment: regulating aircraft noise", *Air and Space Law*, vol. 18 (1993), pp. 123-135؛ انظر D. Rauschnig, "Legal problems of continuous and instantaneous long-distance air pollution: interim report", *Report of the Sixty-Second Conference of the International Law Association* (Seoul, 1986), pp. 198-223, at p. 219; and International Atomic Energy Agency, *Environmental Consequences of the Chernobyl Accident and their Remediation: Twenty Years of*

(١٠) وتبيّن عبارة "آثار تمتد خارج دولة المنشأ" في الفقرة (ب) أن مشاريع المبادئ التوجيهية تتناول الآثار العابرة للحدود بالمفهوم الوارد في المادة ١ (ب) من اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩ ومفاده أن:

"التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود" يعني "التلوث الجوي الذي يقع منشأه المادي، كلياً أو جزئياً، داخل منطقة مشمولة بالولاية الوطنية لدولة ما، وتنجم عنه آثار سلبية في المنطقة المشمولة بولاية دولة أخرى على مسافة يتعذر معها عموماً التمييز بين ما تسهم به مصادر فردية وجماعية للانبعاثات في ذلك التلوث".

(١١) ولما كان "تلوث الغلاف الجوي" معرّفًا تعريفًا ضيقاً في الفقرة (ب)، فلا بد لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية من تناول المسائل الأخرى غير التلوث الجوي عن طريق تعريف مختلف. ولهذا الغرض، تقدم الفقرة (ج) تعريفًا لـ "تدهور الغلاف الجوي". ويراد بهذا التعريف أن يشمل مشكلتي نفاذ الأوزون وتغير المناخ. وهو يغطي تغير الأحوال الجوية العالمية الذي يسببه الإنسان، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد يتخذ ذلك شكل تغير في البيئة المادية أو الحيوية أو شكل تبديل في تركيبة الغلاف الجوي العالمي. ويرد في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥^(٨٥٩) تعريف لـ "الآثار الضارة" التي تعني "التغيرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، بما في ذلك التغيرات في المناخ، التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وتلك التي ينظمها الإنسان أو على المواد المفيدة للبشرية". وتعرّف الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مصطلح "تغير المناخ" بأنه يعني "تغيراً في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفرضي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، إضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة".

(١٢) ويراد بعبارة "آثار ضارة ذات شأن" تحديد نطاق الأنشطة البشرية التي ينبغي أن تغطيها مشاريع المبادئ التوجيهية. وقد درجت اللجنة على استخدام عبارة "ذو شأن" في أعمالها السابقة^(٨٦٠). وذهبت اللجنة إلى أن عبارة "ذو شأن" تعني شيئاً أكثر من 'يمكن كشفه' لكن

Experience – Report of the Chernobyl Forum Expert Group 'Environment', Radiological United Nations Scientific Assessment Report Series (2006), STI/PUB/1239 Committee on the Effects of Atomic Radiation, 2013 Report to the General Assembly, *Scientific Annex A: Levels and effects of radiation exposure due to the nuclear accident after the 2011 great east-Japan earthquake and tsunami* (United Nations publication, Sales No. E.14.IX.1) www.unece.org/docs/reports/2013/13-85418_Report_2013_Annex_A.pdf وهذا لا يخل باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية فيما يتعلق بتغير المناخ بوجه خاص (انظر International Atomic Energy Agency, *Climate Change and Nuclear Power 2014* (Vienna, 2014), p. 7).

(٨٥٩) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1513, No. 26164, p. 293.

(٨٦٠) انظر مثلاً المادة ٧ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥١ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، المرفق)؛ والمادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١) (قرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢، المرفق)؛ والمبدأ ٢ من مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠٦) (قرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، المرفق)؛ والمادة ٦ من مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٨) (قرار الجمعية العامة ٦٣/١٢٤، المرفق).

لا يلزم أن يبلغ حجماً 'خطيراً' أو 'كبيراً'. ويجب أن يؤدي الضرر إلى آثار مؤذية حقيقية [و] ... يجب أن يكون من الممكن قياس هذه الآثار المؤذية بالمقاييس الوقائية والموضوعية^(٨٦١). وعلاوة على ذلك، إذا كانت عبارة "ذو شأن" تحدد معايير وقائية وموضوعية، فإنها تنطوي كذلك على تحديد للقيمة يتوقف على ظروف كل حالة وعلى الفترة التي يجري فيها هذا التحديد. فمثلاً، ربما يُعتبر نوع معين من أنواع الفقد غير "ذو شأن" في وقت معين لأن المعرفة العلمية أو التقدير البشري في ذلك الوقت لم يسندا قيمة تُذكر لهذا المورد بالذات. فمسألة تعريف ما يشكل شيئاً "ذا شأن" تستلزم تحديداً وقائياً ولا تتوقف على تحديد قانوني^(٨٦٢).

(١٣) وفي حالة "تلوث الغلاف الجوي" يفترض أن إدخال أو إطلاق المواد لا يسهم إلا في وقوع آثار "ضارة"، أما في حالة "تدهور الغلاف الجوي"، فتغير الأحوال الجوية يجب أن تنجم عنه "آثار ضارة ذات شأن". وكما يتبين من مشروع المبدأ التوجيهي ٢، بشأن نطاق المبادئ التوجيهية، تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور على حد سواء. وكما أُشير إليه في الفقرة (١١) أعلاه، تدل عبارة "الآثار الضارة" (adverse effects) في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (الفقرة ٢ من المادة ١) على التغيرات التي لها آثار ذات شأن. ويشير لفظ "ضارة" (deleterious) إلى شيء مؤذٍ، يقع غالباً بشكل مستتر أو غير متوقع.

المبدأ التوجيهي ٢

نطاق المبادئ التوجيهية

- ١- تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.
- ٢- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه المسائل المتعلقة بمبدأ نزع الملوث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة رغم تباينها، ومسؤولية الدول ورعاياها، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما يشمل حقوق الملكية الفكرية، ولا تخل بها.
- ٣- لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية هذه مواد معينة موضع مفاوضات بين الدول مثل الكربون الأسود، وأوزون طبقة التروبوسفير، ومواد أخرى ثنائية التأثير.
- ٤- ليس في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ما يؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي أو بالمسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعيين حدوده.

(٨٦١) الفقرة (٤) من شرح مشروع المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، ٢٠٠١، حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الصفحة ١٩٦، في الفقرة ٩٨.

(٨٦٢) انظر مثلاً شرح مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، (الفقرتان (٤) و(٧) من شرح مشروع المادة ٢)، المرجع نفسه. انظر أيضاً شرح مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود ناجم عن أنشطة خطرة (الفقرات من (١) إلى (٣) من شرح مشروع المبدأ ٢)، حولية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٧.

الشرح

(١) يحدد مشروع المبدأ التوجيهي ٢ نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وتعرض الفقرة ١ النطاق بصيغة الإيجاب، إذ تشير إلى ما تتعلق به المبادئ التوجيهية، أي حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور، في حين وُضعت الفقرتان ٢ و ٣ بصيغة النفي، إذ إنهما تحددان ما لا تغطيه مشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وتتضمن الفقرة ٤ شرطاً وقائياً يتعلق بالمجال الجوي والفضاء الخارجي.

(٢) وتتناول الفقرة ١ مسائل حماية الغلاف الجوي في مجالين، هما تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية الأسباب البشرية المنشأ ولا تمتد إلى الأسباب الطبيعية المنشأ، من قبيل الانفجارات البركانية وارتطام النيازك بالأرض. ويعكس التركيز على التلوث العابر للحدود وتدهور الغلاف الجوي على نطاق العالم بسبب الأنشطة البشرية الأحوال السائدة في الوقت الراهن، والتي تؤكد الاستنتاجات العلمية^(٨٦٣). واستناداً إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يكشف العلم بنسبة يقين تصل إلى ٩٥ في المائة أن النشاط البشري هو السبب الرئيسي الكامن وراء الاحترار الملحوظ منذ منتصف القرن العشرين. ولاحظت الهيئة أن تأثير الإنسان في النظام المناخي تأثير واضح. ويتجلى هذا التأثير في احترار الغلاف الجوي والمحيطات، وتغير الدورة المائية العالمية، وتناقص الثلج والجليد، وارتفاع متوسط مستوى البحار، والتغير في بعض الظواهر المناخية القصوى^(٨٦٤). ولاحظت الهيئة كذلك أنه من المرجح للغاية أن تكون زيادة تركيزات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وسائر "العوامل الضاغطة" البشرية المنشأ مجتمعة قد ساهمت بأكثر من نصف الزيادة الملحوظة في المتوسط العالمي لدرجة حرارة سطح الأرض في الفترة من عام ١٩٥١ إلى عام ٢٠١٠^(٨٦٥).

(٣) ولن تتناول المبادئ التوجيهية أيضاً التلوث الداخلي أو المحلي. وقد يجدر بالذكر مع ذلك أن ما يحدث على الصعيد المحلي قد يكون له أحياناً تأثير في السياق عبر الحدودي والعالمي، لا سيما فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. وقد تتطلب إجراءات التحسين البشرية، سواء أكانت إجراءات فردية أم جماعية، أن يؤخذ في الحسبان الغلاف الجوي والغلاف المائي والغلاف الحيوي والغلاف الأرضي والتفاعلات بينها من منظور شامل.

(٤) ويشكل ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين المصدرين الرئيسيين لتلوث الغلاف الجوي العابر للحدود^(٨٦٦)، في حين يمثل تغير المناخ ونفاد طبقة الأوزون العاملين الرئيسيين المسببين لتدهور الغلاف الجوي^(٨٦٧). وتساهم مواد معينة مستنفدة للأوزون أيضاً في الاحترار العالمي^(٨٦٨).

(٨٦٣) انظر بوجه عام: Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2013: The Physical Science Basis*, Summary for Policy makers, www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/wg1/WGIAR5_SPM_FINAL.pdf.

(٨٦٤) المرجع نفسه.

(٨٦٥) المرجع نفسه.

(٨٦٦) Birnie, Boyle, Redgwell, *International Law and the Environment* (انظر الحاشية ٨٥٥ أعلاه)، p. 342.

(٨٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣٦. تعالج مسألة الترابط بين تغير المناخ واستنفاد الأوزون في الديباجة وفي المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الترابط بين التلوث الجوي العابر للحدود وتغير المناخ فيعالج في الديباجة والفقرة ١ من المادة ٢ من تعديل بروتوكول غوتنبرغ لعام ٢٠١٢.

(٨٦٨) المرجع نفسه.

(٥) وتعكس الفقرتان ٢ و٣، وكذلك الفقرة الرابعة من الديباجة، التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣ عندما أُدرج الموضوع في برنامج عملها في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣^(٨٦٩). وينبغي التشديد على أن القرار الذي اتخذته اللجنة بعدم تناول المسائل الواردة في الفقرة ٢ لا ينم بأي حال من الأحوال عن رأي بشأن الوضع القانوني لهذه المسائل. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مؤداه أنه كان على اللجنة أن تتناول هذه المسائل.

(٦) أما الفقرة ٤ فهي تتضمن شرطاً وقائياً يكفل أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تؤثر في المركز القانوني للمجال الجوي بموجب القانون الدولي. ويشكل الغلاف الجوي والمجال الجوي مفهومين مختلفين تماماً ينبغي التمييز بينهما. فالمجال الجوي هو حيز مؤسسي ثابت تمارس عليه الدولة، داخل إقليمها، "سيادة كاملة وحصرية". فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١ من اتفاقية الطيران المدني الدولي، على ما يلي: "لكل دولة السيادة الكاملة والمطلقة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها"^(٨٧٠). أما المادة ٢ من الاتفاقية نفسها فتعرّف إقليم الدولة بأنه المناطق البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها والتي تخضع لسيادة تلك الدولة أو سلطانها أو حمايتها أو ولايتها. وأما المجال الجوي الذي يقع خارج حدود المياه الإقليمية فيعتبر خارجاً عن نطاق سيادة أي دولة وهو مفتوح للاستخدام أمام جميع الدول، شأنه في ذلك شأن أعالي البحار. وفي المقابل، فإن الغلاف الجوي، باعتباره غلاف غازي يحيط بالأرض، هو مادة دينامية متقلبة تتحرك فيها الغازات باستمرار دون اعتبار للحدود الإقليمية^(٨٧١). والغلاف الجوي غير مرئي وغير ملموس وغير قابل للفصل.

(٧) وعلاوة على ذلك، بينما ينقسم الغلاف الجوي إلى مجالات على أساس خصائص درجات الحرارة، لا يوجد حدٌ علميٌّ قاطع بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي. فعلى مسافة تزيد على ١٠٠ كيلومتر، تختلط آثار الغلاف الجوي تدريجياً بالخواء الفضائي^(٨٧٢). ويجدر بالملاحظة أن معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لم تأت بتعريفٍ لمفهوم "الفضاء الخارجي"^(٨٧٣). وتتواصل منذ عام ١٩٥٩ مناقشة المسألة في إطار اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي بحثت النهجين المكاني والوظيفي إزاء مسائل تحديد الحدود^(٨٧٤).

(٨٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/68/10) الفقرة ١٦٨.

(٨٧٠) اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295. انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على ما يلي: "تمتد السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه".

(٨٧١) انظر بوجه عام Birnie, Boyle and Redgwell, *International Law and the Environment*، (الحاشية ٨٥٥ أعلاه)، chap. 6.

(٨٧٢) Tarbuck, Lutgens and Tasa, *Earth Science*، (الحاشية ٨٥٠ أعلاه)، pp. 465 and 466.

(٨٧٣) Moscow, London and Washington, D.C., 27 January 1967, United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843, p. 205.

(٨٧٤) انظر بوجه عام B. Jasani (ed.), *Peaceful and Non-Peaceful uses of Space: Problems of Definition for the Prevention of an Arms Race*, United Nations Institute for Disarmament Research (New York, Taylor and Francis, 1991), especially chaps. 2-3.

(٨) وبناءً عليه، اختارت اللجنة، في الفقرة ٤، أن تشير إلى أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تؤثر على المركز القانوني للمجال الجوي ولا تتناول المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي. يضاف إلى ذلك أن الإشارة إلى الفضاء الخارجي تعكس التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في عام ٢٠١٣.

المبدأ التوجيهي ٣ الالتزام بحماية الغلاف الجوي

يقع على عاتق الدول الالتزام بحماية الغلاف الجوي عن طريق توخي العناية الواجبة في اتخاذ التدابير الملائمة، وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة، بغرض درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أو خفضهما أو السيطرة عليهما.

الشرح

(١) مشروع المبدأ التوجيهي ٣ محوري لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وتتبع مشاريع المبادئ التوجيهية ٤ و ٥ و ٦ أدناه، على وجه الخصوص، من هذا المبدأ التوجيهي؛ وترمي مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة هذه إلى تطبيق مبادئ مختلفة من القانون البيئي الدولي على الحالة الخاصة لحماية الغلاف الجوي.

(٢) ويشير مشروع المبدأ التوجيهي إلى السياقين العابر للحدود والعالمي كليهما. ويجدر بالذكر أن مشروع المبدأ التوجيهي ١ يتضمن عنصراً "عابراً للحدود" في تعريف "تلوث الغلاف الجوي" (باعتباره تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إدخال أو إطلاق مواد في الغلاف الجوي تسهم في وقوع آثار ضارة "تمتد خارج دولة المنشأ"، ومن شأنها أن تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر)، وبعداً "عالمياً" في تعريف "تدهور الغلاف الجوي" (باعتباره "تسبب الإنسان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تغيير لأحوال الغلاف الجوي تنجم عنه آثار ضارة ذات شأن قد تعرض حياة الإنسان وصحته والبيئة الطبيعية للأرض للخطر). ويحصر مشروع المبدأ التوجيهي ٣ واجب حماية الغلاف الجوي في درء تلوث الغلاف الجوي وتدهوره وخفضهما والسيطرة عليهما، مميّزاً بذلك نوع الالتزامات المتعلقة بكل منهما. وتصدر صياغة مشروع المبدأ التوجيهي الحالي في أصلها عن المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم، الذي يعكس ما خلص إليه التحكيم في قضية مصهر تريبل^(٨٧٥). ويتجلى هذا كذلك في المبدأ ٢ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢.

(٣) وتدل الإشارة إلى "الدول" لأغراض مشروع المبدأ التوجيهي على إمكانية تصرف الدول "منفردة" و"مجتمعة"، حسب الاقتضاء.

(٤) ولا يخل مشروع المبدأ التوجيهي، بصيغته الحالية، بما إذا كان واجب حماية الغلاف الجوي واجباً في مواجهة الكافة أم لا، بالمعنى المقصود في المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن

(٨٧٥) انظر UNRIIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), pp. 1905-1982 (Award of 11 March 1941), at p. 1905. انظر أيضاً: A.K. Kuhn, "The Trail Smelter Arbitration, United States and Canada", *American Journal of International Law*, vol. 1965 et seq.؛ والتقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، الفقرة ٤٣. انظر أيضاً: J.E. Read, "The Trail Smelter", *Canadian Yearbook of International Law*, vol. 1 (1963), pp. 213-229.

الأفعال غير المشروعة دولياً^(٨٧٦)، وهي مسألة اختلفت بشأنها الآراء. وبينما يوجد تأييد للاعتراف بأن الالتزامات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي العابر للحدود ذي الأهمية العالمية وتدهور الغلاف الجوي العالمي التزامات في مواجهة الكافة، يوجد أيضاً تأييد للرأي القائل بأن النتائج القانونية لمثل هذا الاعتراف ليست واضحة تماماً بعد في سياق الموضوع الحالي.

(٥) وتسبب الآثار السلبية ذات الشأن في الغلاف الجوي، إلى حد كبير، أنشطة الأفراد والصناعات الخاصة، التي لا تنسب إلى الدولة في العادة. وفي هذا الصدد، يقتضي بذل العناية الواجبة من الدول "كفالة" ألا تتسبب الأنشطة التي يضطلع بها في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها في آثار سلبية ذات شأن. بيد أن هذا لا يعني أن العناية لا تنطبق إلا على الأنشطة الخاصة، ذلك أن أنشطة الدولة ذاتها تخضع هي أيضاً لقاعدة بذل العناية الواجبة^(٨٧٧). وهو التزام لا يتطلب اعتماد قواعد وتدابير مناسبة فحسب، بل أيضاً مستوى معيناً من اليقظة في إنفاذها وممارسة الرقابة الإدارية اللازمة على متعهدي التشغيل من القطاعين العام والخاص، من قبيل رصد الأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء المتعهدون، لحماية حقوق الطرف الآخر. كما يتطلب الأمر مراعاة السياق وتطور المعايير سواء على صعيد الأنظمة أو في مجال التكنولوجيا. وبالتالي، فحتى عندما تقع آثار ضارة ذات شأن، لا يعني ذلك تلقائياً أن العناية الواجبة لم تُبذل. فالتقصير عن أداء ذلك الالتزام إنما ينحصر في إهمال الدولة الوفاء بالتزامها باتخاذ جميع التدابير المناسبة لدرء أو خفض الأنشطة البشرية التي لها، أو يحتمل أن تكون لها، آثار سلبية ذات شأن، أو السيطرة عليها. والالتزام الدول المعبر عنه بكلمة "ضمان" لا يستلزم تحقيق نتائج بعينها (الالتزام بتحقيق نتيجة) وإنما يستلزم فقط بذل قصارى الجهود الممكنة لتجنب التسبب في آثار سلبية ذات شأن (الالتزام ببذل عناية).

(٦) وتدل الإشارة إلى "درء... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" على مجموعة متنوعة من التدابير تتخذها الدول، منفردة أو مجتمعة على السواء، وفقاً للقواعد المعمول بها التي قد تكون ذات صلة بتلوث الغلاف الجوي من جهة وتدهور الغلاف الجوي من جهة أخرى. وتستند

(٨٧٦) تنص المادة ٤٨ (احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى) على أنه "١- يحق لأي دولة خلاف الدولة المضروعة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى وفقاً للفقرة ٢: ... (ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل" (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وللاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة وشروحيها، انظر حولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الرابع، الفرع هاء).

(٨٧٧) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 14, at pp. 55 and 179, paras. 101 and 197; Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica), Judgment, I.C.J. Reports 2015, p. 665, at pp. 706, 720, 724 and 740, paras. 104, 153, 168 and 228; International Tribunal for the Law of the Sea, Responsibilities and Obligations of States with Respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Dispute Chamber), Advisory Opinion, 1 February 2011, ITLOS Reports* المرفق، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الفقرات ٧-١٨؛ التقريران الأول والثاني للفريق الدراسي لرابطة القانون الدولي المكلف بموضوع العناية الواجبة في القانون الدولي، ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ وتموز/يوليه ٢٠١٦، على التوالي؛ J. Kulesza, *Due Diligence in International Law* (Leiden, Brill, 2016).

عبارة "درء ... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" إلى الصيغ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨٧٨) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ^(٨٧٩).

(٧) وعلى الرغم من أن التدابير المناسبة الرامية إلى "درء ... أو خفضهما أو السيطرة عليهما" تنطبق على كل من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، من المفهوم أن عبارة "وفقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة" يُقصد منها التمييز بين التدابير المتخذة، مع إدراك الطبيعة العابرة للحدود لتلوث الغلاف الجوي والطبيعة العالمية لتدهور الغلاف الجوي واختلاف القواعد التي تنطبق عليهما. وفي سياق تلوث الغلاف الجوي عبر الحدود، ترسخ التزام الدول بمنع حدوث آثار سلبية ذات شأن باعتباره قانوناً دولياً عرفياً، وهو ما تؤكدته مثلاً مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٨٨٠) والاجتهاد القضائي للمحاكم وهيئات القضاة الدولية^(٨٨١). ومع ذلك، ما زال وجود هذا الالتزام غير مستقر إلى حد ما فيما يتعلق بتدهور الغلاف الجوي العالمي. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية إن "وجود التزام الدول العام بكفالة أن تحترم الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت سيطرتها بيئة المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة"^(٨٨٢)، وأولت احترام البيئة اهتماماً كبيراً "ليس فقط فيما يخص الدول بل فيما يخص البشرية جمعاء أيضاً"^(٨٨٣). وبينت المحكمة في قضية *السكك الحديدية آيرن راين* أن "واجب منع

(٨٧٨) المادة ١٩٤.

(٨٧٩) تنص الفقرة ٣ من المادة ٣ على حكم مماثل "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة".

(٨٨٠) *حولية ... ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الخامس، الفرع هاء، المادة ٣ (المنع): "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد". كما تناولت اللجنة التزام المنع في موادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. تنص الفقرة ٣ من المادة ١٤ على أنه "يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث" (المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء). ووفقاً للشرح: "تفسر الالتزامات بالمنع عادة على أنها التزامات ببذل أقصى الجهود لمنع وقوع حدث معين، وتتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير المعقولة أو اللازمة لمنع وقوع هذا الحدث لكن دون أن تضمن عدم وقوعه" (المرجع نفسه، الفقرة (١٤) من شرح الفقرة ٣ من المادة ١٤). وقدم الشرح "الالتزام بمنع الضرر العابر للحدود عن طريق تلوث الهواء، والذي جرى تناوله في التحكيم المتعلق بقضية *مصهر تريل*" كأحد الأمثلة على التزام المنع (المرجع نفسه).

(٨٨١) شددت محكمة العدل الدولية على المنع هي أيضاً. ففي قضية مشروع غاتيشيكوفو - ناغيماروس، ذكرت المحكمة أنها "تضع في اعتبارها أنه، في مجال حماية البيئة، يلزم توخي الحذر والاهتمام بمسألة المنع بسبب طابع الضرر الذي يقع على البيئة والذي لا يمكن إصلاحه في كثير من الأحيان، وبسبب القصور الملازم لآلية الجبر نفسها في هذا النوع من الضرر" (*Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment*, (I.C.J. Reports 1997, p. 7, at p. 78, para. 140). وفي قضية *السكك الحديدية آيرن راين*، ذكرت هيئة التحكيم أيضاً أن "التشديد اليوم، في القانون البيئي الدولي، على واجب المنع بات يتزايد" (*Award in the Arbitration regarding the Iron Rhine ("Ijzeren Rijn") Railway between the Kingdom of Belgium and the Kingdom of the Netherlands*, decision of 24 May 2005, UNRIIAA, vol. XXVII, pp. 35-125, (at p. 116, para. 222).

(٨٨٢) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at pp. 241-242, para. 29.

(٨٨٣) *Gabčíkovo-Nagymaros Project*، (انظر الحاشية ٨٨١ أعلاه)، p. 41, para. 53؛ استشهدت المحكمة بالفقرة نفسها في قضية *Pulp Mills on the River Uruguay*، (انظر الحاشية ٨٧٧ أعلاه)، p. 78, para. 193.

[حدوث ضرر ذي شأن بالبيئة] أو التخفيف منه على الأقل بات الآن مبدأً من القواعد العامة للقانون الدولي^(٨٨٤). وفي الوقت نفسه، اختلفت آراء أعضاء اللجنة حول ما إذا كان ينبغي اعتبار هذه الأحكام تأييداً كلياً لوجود التزام بدء تدهور الغلاف الجوي العالمي أو خفضه أو السيطرة عليه بموجب القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، يوجد مثل هذا الالتزام في الاتفاقيات ذات الصلة^(٨٨٥). وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اتفاق باريس يقر في ديباجته بأن "تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية"، ويشير إلى "أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيولوجي"^(٨٨٦).

المبدأ التوجيهي ٤

تقييم الأثر البيئي

يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي الذي تخلفه الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، والتي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره.

الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤ تقييم الأثر البيئي. وهذا هو الأول من ثلاثة مشاريع مبادئ توجيهية تتبع من مشروع المبدأ التوجيهي ٣ الجامع. ففي قضية تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان، أكدت محكمة العدل الدولية أن "التزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع وقوع ضرر ذي شأن عابر للحدود يقتضي من تلك الدولة التأكد مما إذا كان يوجد خطر إحداث ضرر ذي شأن عابر للحدود قبل الاضطلاع بأي نشاط يتحمل أن يؤثر سلباً على البيئة في دولة أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، وجب على الدولة المعنية أن تجري تقييماً للأثر البيئي"^(٨٨٧). وفي القضية المذكورة أعلاه، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المعنية "لم تمثل لالتزامها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي بإجراء تقييم للأثر البيئي قبل تشييد الطريق"^(٨٨٨). ولاحظ القاضي أوادا في رأي منفصل أن "لتقييم الأثر البيئي دوراً هاماً بل حاسماً في ضمان قيام الدولة المعنية ببذل العناية الواجبة بموجب القواعد العامة للقانون البيئي الدولي"^(٨٨٩). وفي عام ٢٠١٠، خلصت المحكمة، في سياق قضية طاحونتي اللباب، إلى أن "الالتزام بالحماية والحفظ، بموجب المادة ٤١ (أ) من النظام الأساسي، يتعين أن يفسر وفقاً

(٨٨٤) *Iron Rhine Railway*، انظر الحاشية ٨٨١ أعلاه، pp. 66-67, para. 59.

(٨٨٥) انظر مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)، المرجع نفسه، vol. 1513, No. 26164, p. 293، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (فُتح باب التوقيع عليها، باريس، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)، المرجع نفسه، vol. 1954, No. 33480, p. 3، اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (استكهولم، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١)، المرجع نفسه، vol. 2256, No. 40214, p. 119؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

(٨٨٦) المادة ٢، الفقرة ١.

(٨٨٧) *Construction of a Road in Costa Rica along the San Juan River (Nicaragua v. Costa Rica)*، Judgment of 16 December 2015, para. 153.

(٨٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨.

(٨٨٩) المرجع نفسه، رأي منفصل للقاضي أوادا، الفقرة ١٨.

لممارسة اكتسبت في السنوات الأخيرة قدراً كبيراً جداً من القبول لدى الدول بحيث يمكن اليوم اعتبار إجراء تقييم للتأثير البيئي شرطاً تملّيه القواعد العامة للقانون الدولي^(٨٩٠). وفضلاً عن ذلك، ففي عام ٢٠١١، استنتجت غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في فتواها بشأن مسؤوليات والتزامات الدول فيما يخص الأنشطة في مناطق قاع البحار أن واجب إجراء تقييم بيئي لا ينشأ بموجب اتفاقية قانون البحار فحسب، بل يشكل أيضاً "التزاماً عاماً بموجب القانون الدولي العربي"^(٨٩١). وبالمثل، أشارت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس إلى أهمية تقييم التأثير البيئي^(٨٩٢).

(٢) ووُضع مشروع المبدأ التوجيهي في صيغة غير مباشرة - "يقع على عاتق الدول الالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي" بدلاً من "يقع على الدول التزام بإجراء تقييم مناسب للأثر البيئي" - من أجل الدلالة على أنه التزام ببذل عناية، وبالنظر إلى الطبيعة الواسعة للجهات الفاعلة الاقتصادية فإن هذا الالتزام لا يفرض بالضرورة على الدولة نفسها إجراء التقييم. والمطلوب هو أن تضع الدولة ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها لإجراء تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالأنشطة المقترحة. والإخطار والتشاور أساسيان لهذا التقييم.

(٣) والقصد من عبارة "الأنشطة المقترحة داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها" هو الإشارة إلى أن الالتزام الذي يقع على الدول بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي التزم يتعلق بالأنشطة التي تقع داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها. وبما أن التهديدات البيئية لا تحترم الحدود، فليس من المستبعد أن تتخذ الدول، في إطار مسؤوليتها البيئية العالمية، قرارات مشتركة بشأن تقييمات الأثر البيئي.

(٤) واعتُبر أنه تلزم عتبة من أجل تحريك تقييم الأثر البيئي. وبناءً على ذلك، أُدرجت عبارة "التي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية ذات شأن". وهي مستمدة من صيغة نص المبدأ ١٧ من إعلان ريو. وعلاوةً على ذلك، توجد صكوك أخرى، مثل اتفاقية إسبو لتقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي^(٨٩٣)، تستخدم عتبة مماثلة. ففي قضية طاحونتي اللباب، أشارت المحكمة إلى أنه يتعين إجراء تقييم للأثر البيئي في الحالات التي يُحتمل فيها أن يخلف "النشاط الصناعي المقترح أثراً ضاراً ذا شأن في سياق عبر حدودي، وبخاصة على مورد مشترك"^(٨٩٤).

(٥) وبوجود عتبة تحددها عبارة "التي يرجح أن تتسبب في آثار سلبية كبيرة"، تستبعد مشاريع المبادئ التوجيهية إجراء تقييم الأثر البيئي لنشاط يرجح أن يكون أثره طفيفاً. فأثر

(٨٩٠) *Pulp Mills on the River Uruguay* (انظر الحاشية ٨٧٧ أعلاه)، الفقرة ٢٠٤.

(٨٩١) International Tribunal for the Law of the Sea, *Responsibilities and Obligations of States with Respect to Activities in the Area (Request for Advisory Opinion submitted to the Seabed Dispute Chamber)*, advisory opinion, 1 February 2011, *ITLOS Reports 2011*, p. 10, at paras. 122 and 141-150.

(٨٩٢) *Gabčíkovo-Nagymaros Project* (انظر الحاشية ٨٧٧ أعلاه)، الفقرة ٢٠٤.

(٨٩٣) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)، *Treaty*, United Nations, *Series*, vol. 1989, No. 34028, p. 309.

(٨٩٤) *Pulp Mills on the River Uruguay* (انظر الحاشية ٨٧٧ أعلاه)، p. 83, para. 204.

الضرر المحتمل يجب أن يكون "ذا شأن"، فيما يخص كلاً من "تلوث الغلاف الجوي" و"تدهور الغلاف الجوي". وتقدير "ذو شأن" أمر يُفصل فيه بناءً على الوقائع لا القانون^(٨٩٥).

(٦) واعتُبر أن عبارة "من حيث تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره" تكتسي أهمية لأنها تربط مشروع المبدأ التوجيهي بمسألتين رئيسيتين مهمتين لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه فيما يتعلق بحماية البيئة، ألا وهما تلوث الغلاف الجوي وتدهوره عبر الحدود. وفي حين تتناول السوابق ذات الصلة بطلب تقييم الأثر البيئي في المقام الأول السياقات العابرة للحدود، يُعتبر أن هناك شرطاً مماثلاً للمشاريع التي يُتوقع أن تكون لها آثار سلبية ذات شأن على الغلاف الجوي العالمي، مثل الأنشطة التي تنطوي على تعديل واسع النطاق متعمد للغلاف الجوي^(٨٩٦). وفيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي، قد تكون مخاطر تسبب تلك الأنشطة في وقوع ضرر بالغ أشد حدة حتى من مخاطر وقوع ضرر عابر للحدود، وبالتالي ينبغي من باب أولى تطبيق الاعتبارات نفسها على الأنشطة التي يمكن أن ينجم عنها تدهور في الغلاف الجوي العالمي. وهكذا، يشجع بروتوكول كييف المتعلق بالتقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي "التقييم البيئي الاستراتيجي" للآثار البيئية، بما فيها الآثار الصحية، المرجح حدوثها، وهو ما يعني أي تأثير على البيئة، بما في ذلك على صحة الإنسان وعلى النباتات والحيوانات والتنوع البيولوجي والتربة والمناخ والهواء والماء والمناظر الطبيعية والمواقع الطبيعية والأصول المادية والتراث الثقافي والتفاعل بين هذه العوامل^(٨٩٧).

(٧) ومع أن من المسلم به أن الشفافية ومشاركة الجمهور عنصران مهمان في ضمان الوصول إلى المعلومات والتمثيل، اعتُبر أن الأجزاء التي تتناول الجوانب الإجرائية لتقييم الأثر البيئي لا ينبغي أن تعالج في مشروع المبدأ التوجيهي نفسه. فالمبدأ ١٠ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ ينص على أن من الأفضل معالجة القضايا البيئية بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وهذا يشمل الحصول على المعلومات، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، والاستفادة الفعلية من الإجراءات القضائية والإدارية. وتتناول هذه القضايا أيضاً الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها^(٨٩٨). ويشجع بروتوكول كييف المتعلق

(٨٩٥) كثيراً ما تستخدم اللجنة عبارة "ذات شأن" في عملها، بما في ذلك في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١). وفي تلك الحالة، قررت اللجنة عدم تعريف العبارة، وسلمت بأنه يجب الفصل في مسألة "الشأن" بناءً على الوقائع، لا القانون (انظر الشرح العام، الفقرة (٤)، حولىة ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفصل الخامس، الفرع هاء). انظر مثلاً الفقرتين (٤) و(٧) من شرح المادة ٢ من المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (المرجع نفسه). وانظر أيضاً شرح مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (شرح مشروع المبدأ ٢، الفقرات (١) - (٣)، حولىة ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الخامس، الفرع هاء).

(٨٩٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٧.

(٨٩٧) بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي الملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (كييف، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٣)، ECE/MP.EIA/2003/2 (متاح في: www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/protocolenglish)، المادة ٢، الفقرتان ٦ و٧.

(٨٩٨) الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهموس، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2161, No. 37770, p. 447.

بالتقييم البيئي الاستراتيجي على مشاركة الجمهور والتشاور معه، وأخذ نتائج هذه المشاركة والتشاور بعين الاعتبار في خطة أو برنامج^(٨٩٩).

المبدأ التوجيهي ٥

الاستخدام المستدام للغلاف الجوي

- ١- بالنظر إلى أن الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة، ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة.
- ٢- يشمل الاستخدام المستدام للغلاف الجوي ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي.

الشرح

(١) الغلاف الجوي مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة^(٩٠٠). وغالباً ما لا يُتصور أنه قابل للاستغلال بنفس المعنى الذي تُستكشف وتُستغل به مثلاً الموارد المعدنية أو موارد النفط والغاز. ولكن الغلاف الجوي، في حقيقة الأمر، قابل للاستغلال ومستغل في مكوناته المادية والوظيفية. ويستغل الملوثات الغلاف الجوي بالحد من جودته وقدرته على امتصاص الملوثات. فمشروع المبدأ التوجيهي يقيس على مفهوم "الموارد المشتركة" ويعترف في الوقت نفسه بأن وحدة الغلاف الجوي العالمي تتطلب الاعتراف بوحدة المصالح. ووفقاً لذلك، ينطلق مشروع المبدأ التوجيهي هذا من افتراض أن الغلاف الجوي مورد ذو قدرة استيعابية محدودة، وأن قدرته على إدامة الحياة على الأرض تتأثر بالأنشطة البشرية. ولضمان حماية الغلاف الجوي، من المهم اعتباره مورداً يخضع للاستغلال، وبالتالي تطبيق مبادئ الحفظ والاستخدام المستدام عليه. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكوكهم في إمكانية معاملة الغلاف الجوي معاملة المجاري المائية والمياه الجوفية العابرة للحدود.

(٢) ومن المسلم به في الفقرة ١ أن الغلاف الجوي "مورد طبيعي ذو قدرة استيعابية محدودة". ويرمي الجزء الثاني من الفقرة إلى دمج الحفظ والتنمية لضمان ألا تحول التعديلات التي تُجرى على كوكب الأرض دون بقاء ورفاهية الكائنات الحية عليه. وهو يفعل ذلك بإيراد العبارة القائلة إن الغلاف الجوي ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة. وهذا مستوحى من صيغ وضعتها اللجنة كما ورد في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة^(٩٠١)، وقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود^(٩٠٢).

(٣) ويُستعمل مصطلح "استخدام" بمعنى واسع وعمام وباستحضار مفاهيم تتجاوز الاستغلال الفعلي. وما فتئ الغلاف الجوي يستخدم بطرق عدة. ومن الراجح أن معظم الأنشطة المنفذة حتى الآن أنشطة اضطلع بها دون وجود نية واضحة أو ملموسة بالتأثير

(٨٩٩) المادة ٢، الفقرتان ٦ و٧.

(٩٠٠) انظر الفقرة (٢) من شرح الديباجة أعلاه.

(٩٠١) المادتان ٥ و٦. للاطلاع على مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة، انظر حولية ... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(٩٠٢) قرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المرفق، المادتان ٤ و٥. وللاطلاع على مشاريع المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة، انظر حولية ... ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع هاء.

في أحوال الغلاف الجوي. ومع ذلك، هناك أنشطة كان الغرض الحقيقي منها تغيير أحوال الغلاف الجوي، مثل تعديل الطقس. وتشكل بعض التكنولوجيات المقترحة لتعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً^(٩٠٣) أمثلة على استخدام الغلاف الجوي.

(٤) وعبارة "ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي هذا عبارة بسيطة لا يغلب عليها الطابع القانوني، وهو ما يعكس تحولاً في النموذج نحو اعتبار الغلاف الجوي مورداً طبيعياً ينبغي استخدامه بطريقة مستدامة. وهي معروضة كبيان لسياسة وتنظيم دوليين أكثر منها قانوناً تنفيذياً لتحديد حقوق الدول والتزاماتها بعضها حيال بعض.

(٥) وتستند الفقرة ٢ إلى العبارات التي استخدمتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس، الذي أشارت فيه إلى "ضرورة التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية"^(٩٠٤). وهناك سوابق أخرى ذات صلة^(٩٠٥). وترمي الإشارة إلى "حماية الغلاف الجوي" في مقابل "حماية البيئة" إلى توجيه تركيز الفقرة إلى صلب هذا الموضوع، وهو حماية الغلاف الجوي.

(٩٠٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٧ أدناه.

(٩٠٤) *Gabčíkovo-Nagymaros Project*، (انظر الحاشية ٨٨١ أعلاه)، p. 78, para. 140.

(٩٠٥) في حكم عام ٢٠٠٦ في قضية طاحونتي اللباب، سلطت محكمة العدل الدولية الضوء على "أهمية الحاجة إلى كفالة الحماية البيئية للموارد الطبيعية المشتركة مع إتاحة التنمية الاقتصادية المستدامة في الوقت نفسه" (*Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, Provisional Measures, Order of 13 July 2006, *I.C.J. Reports 2006*, p. 113, at p. 133, para. 80)؛ وقرار هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية الصادر عام ١٩٩٨ بشأن قضية الولايات المتحدة - حظر استيراد بعض أنواع الرئبان والمنتجات التي تحتوي على الرئبان الذي جاء فيه: "إننا، إذ نذكر باعتراف أعضاء منظمة التجارة العالمية صراحةً بهدف التنمية المستدامة في دياجاجة الاتفاق المنشع للمنظمة، نعتقد أنه لا مجال اليوم لافتراض أن المادة عشرين (ز) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ يمكن تأويلها بأنها تشير فقط إلى حفظ الموارد المعدنية أو الموارد غير الحية الأخرى القابلة للنفاد" (*Appellate Body Report, United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, adopted 6 November 1998, para. 131, see also paras. 129 and 153)؛ وقرار التحكيم في قضية السكك الحديدية آيرن راين لعام ٢٠٠٥، حيث اعتبرت المحكمة ما يلي: "هناك نقاش كبير بشأن ما يشكل، في مجال القانون البيئي، قواعد أو مبادئ؛ فما هو القانون غير الملزم؛ وأي قوانين أو مبادئ بيئية تعاهدية أسهمت في تطوير القانون الدولي العربي... إن المبادئ المستجدة، بصرف النظر عن مركزها الحالي، تشير إلى... التنمية المستدامة... والأهم في ذلك أن هذه المبادئ المستجدة أصبحت الآن تدمج الحماية البيئية في عملية التنمية. فالقانون البيئي وقانون التنمية ليس أيّ منهما بديلاً للآخر بل هما عبارة عن مبادئ متكاملة يعضد بعضها بعضاً وتقتضي، في الحالات التي قد تلحق فيها التنمية ضرراً ذا شأن بالبيئة، وجوب منع هذا الضرر أو التخفيف منه على الأقل... وترى هيئة التحكيم أن هذا الواجب قد أصبح الآن مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي"، قضية السكك الحديدية آيرن راين (انظر الحاشية ٨٨١ أعلاه)، الفقرتان ٥٨ و٥٩؛ وفي القرار الجزئي الصادر في عام ٢٠١٣ في قضية التحكيم المتعلقة بمشروع كيشينغانغا المقام في شبكة أنهار السند (باكستان ضد الهند)، ذكرت هيئة التحكيم ما يلي: "لا شك أن الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي العربي في شكله المعاصر، بأن تضع الحماية البيئية في الحسبان عند تخطيط وتنفيذ مشاريع قد تلحق الضرر بدولة متاخمة. ومنذ قضية مصهر تريل، تناولت سلسلة من قرارات... التحكيم الدولية الحاجة إلى إدارة الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة. وأسهمت محكمة العدل الدولية على وجه الخصوص في تناول مبدأ التنمية المستدامة" في قضية مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (انظر الحاشية ٨٨١ أعلاه)، مشيرة إلى ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة" (*Permanent Court of Arbitration Award Series, Indus Waters (Kishenganga Arbitration (Pakistan v. India): Record of Proceedings 2010-2013, Partial Award of 18 February 2013, para. 449. This was confirmed by the Final Award of 20 December 2013, para. 111*

المبدأ التوجيهي ٦ الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي

ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة، بما يراعي مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

الشرح

(١) على الرغم من أن الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي عنصر مهم من عناصر الاستدامة، كما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٥، رئي أن من المهم ذكره كمبدأ مستقل. وعلى غرار مشروع المبدأ التوجيهي ٥، صيغ هذا المبدأ التوجيهي بمستوى واسع من التجريد والتعميم.

(٢) فقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي بعبارات عامة تطبيقاً لمبدأ الإنصاف^(٩٠٦) على حماية الغلاف الجوي بوصفه مورداً طبيعياً يتقاسمه الجميع. ويتناول الجزء الأول من الجملة الاستخدام "المنصف والمعقول". وتستند العبارة القائلة إنه "ينبغي استخدام الغلاف الجوي بطريقة منصفة ومعقولة"، جزئياً، إلى المادة ٥ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والمادة ٤ من قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وهي تلزم بتحقيق توازن بين المصالح ومراعاة جميع العوامل ذات الصلة التي قد تكون فريدة من نوعها إما لتلوث الغلاف الجوي أو لتدهوره.

(٣) ويتناول الجزء الثاني من العبارة مسائل الإنصاف داخل الجيل الواحد وبين الأجيال^(٩٠٧). ومن أجل الربط بين جانبي الإنصاف، اختارت اللجنة استخدام عبارة "بما يراعي مصالح [الأجيال] المقبلة" بدلاً من "ولمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة من البشرية". واستُخدمت عبارة "مصالح"، وليس "لمنفعة"، للإشارة إلى الطبيعة المتكاملة للغلاف الجوي، الذي يجب أن يراعي "استغلاله" توازن المصالح لضمان بقاء الكائنات الحية على الأرض.

المبدأ التوجيهي ٧ التعديل الواسع النطاق والمتعمد للغلاف الجوي

ينبغي توخي الحيط والحذر عند القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً، رهناً بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي.

(٩٠٦) انظر مثلاً: J. Kokott, "Equity in international law", in *Fair Weather? Equity Concerns in Climate Change*, F.L. Toth (ed.) (Abingdon and New York, Routledge, 2014), pp. 173-192; *Frontier Dispute (Burkina Faso v. Mali), Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 554; P. Weil, "L'équité dans la jurisprudence de la Cour internationale de Justice: Un mystère en voie de dissipation?", in *Fifty Years of the International Court of Justice: Essays in Honour of Sir Robert Jennings*, V. Lowe and M. Fitzmaurice (eds.) (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 1996), pp. 121-144; F. Francioni, "Equity in international law," in *Max Plank Encyclopedia of Public International Law*, vol. III, R. Wolfrum (ed.) (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 632-642.

(٩٠٧) C. Redgwell, "Principles and emerging norms in international law: intra- and inter-generational equity," in *The Oxford Handbook on International Climate Change Law*, C.P. Carlarne et al., eds. (Oxford: Oxford University Press, 2016), pp. 185-201.; D. Shelton, "Equity" in *Oxford Handbook of International Environmental Law*, Bodansky et al., eds. (Oxford: Oxford University Press, 2016), pp. 639-662. (الحاشية ٨٢١ أعلاه).

الشرح

(١) يتطرق مشروع المبدأ التوجيهي ٧ إلى أنشطة غرضها الحقيقي هو تغيير أحوال الغلاف الجوي. ولا يتناول مشروع المبدأ التوجيهي، كما يشير إلى ذلك عنوانه، إلا التعديل الواسع النطاق والمتعمد.

(٢) وعبارة "أنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً" مأخوذة جزئياً من تعريف "تقنيات التغيير في البيئة" الوارد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٩٠٨)، والذي يشير إلى تقنيات لإحداث تغيير - عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية - في دينامية الأرض أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك كائناتها الحية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله.

(٣) وتشمل هذه الأنشطة ما يفهم عادة باسم "الهندسة الجيولوجية" والأساليب والتقنيات التي تشمل إزالة ثاني أكسيد الكربون وإدارة الإشعاع الشمسي. وتشمل الأنشطة المتصلة بالهندسة الجيولوجية المحيطات والأرض والنظم التقنية وتسعى إلى إزالة ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي بالمصارف الطبيعية أو عن طريق الهندسة الكيميائية. وتشمل التقنيات المقترحة لإزالة ثاني أكسيد الكربون: حجز الكربون في التربة؛ والتقاط الكربون وحجزه؛ والتقاط الهواء المحيط؛ وتخفيف المحيطات؛ وتعزيز قلوب المحيطات؛ وتعزيز التجوية. والواقع أن العادة درجت على استخدام التشجير للحد من ثاني أكسيد الكربون.

(٤) وحسب الخبراء العلميين، يقصد من إدارة الإشعاع الشمسي تخفيف الآثار السلبية لتغير المناخ بتعمد خفض درجة حرارة سطح الأرض. وتشمل الأنشطة المقترحة هنا: "تعزيز البياض"، وهو أسلوب ينطوي على زيادة انعكاسية السحب أو سطح الأرض، بحيث يُعكس قدر أكبر من حرارة الشمس ليعود إلى الفضاء؛ والهباء الجوي في الستراتوسفير، وهو أسلوب ينطوي على إدخال جزيئات صغيرة عاكسة في الغلاف الجوي العلوي لتعكس أشعة الشمس قبل أن تصل إلى سطح الأرض؛ وعاكسات الفضاء، التي تقوم على حجب نسبة صغيرة من أشعة الشمس قبل أن تصل إلى الأرض.

(٥) وكما أشير إلى ذلك سابقاً، يُفهم مصطلح "أنشطة" فهماً عاماً. ولكن توجد أنشطة أخرى غير مشمولة بمشروع المبدأ التوجيهي هذا يحظرها القانون الدولي، مثل تلك المحظورة بموجب اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى^(٩٠٩) والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٩١٠). ووفقاً لذلك، لا ينطبق مشروع المبدأ التوجيهي هذا إلا على الأنشطة "غير العسكرية". وتقع الأنشطة العسكرية التي تنطوي على تعديلات متعمدة للغلاف الجوي خارج نطاق هذا المبدأ التوجيهي.

(٩٠٨) اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1108, No. 17119, p. 151.

(٩٠٩) انظر المادة ١.

(٩١٠) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, No. 17121, p. 3, arts. 35, para. 3 and 55؛ وانظر أيضاً نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544, p. 3, art. 8, para. 2 (b)(iv).

(٦) وبالمثل، ستظل أنشطة أخرى محكومة بأنظمة مختلفة. فعلى سبيل المثال، أُدرج التشجير في نظام بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٩١١) وفي اتفاق باريس (الفقرة ٢ من المادة ٥). واعتمدت، في إطار بعض الصكوك القانونية الدولية، تدابير لتنظيم التقاط الكربون وتخزينه. ويتضمن بروتوكول عام ١٩٩٦ (بروتوكول لندن)^(٩١٢) لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢^(٩١٣) الآن حكماً معدلاً ومرفقاً، فضلاً عن مبادئ توجيهية جديدة لمراقبة إغراق النفايات والمواد الأخرى. وما دام "تخصيب المحيطات بالحديد" و"تعزيز قلوبية المحيطات" لهما صلة بإغراق النفايات في المحيطات، تظل اتفاقية عام ١٩٧٢ وبروتوكول لندن الملحق بها ذات وجهة.

(٧) والأنشطة التي تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتعمداً يمكنها إلى حد بعيد منع أو تحويل أو تطييف أو تخفيف الآثار السلبية للكوارث والمخاطر، بما في ذلك الجفاف والأعاصير والزوابع، وتعزيز إنتاج المحاصيل وتوافر المياه. وفي الوقت نفسه، من المسلم به أيضاً أنها قد تحدث آثاراً بعيدة المدى وغير متوقعة على الأنماط المناخية القائمة التي لا تنحصر في الحدود الوطنية. وكما لاحظت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بتعديل الطقس: "إن درجة تعقد عمليات الغلاف الجوي تعني أن أي تغيير في الطقس يُستحدث اصطفاً في جزء ما من العالم ستكون له بالضرورة تداعيات في مكان آخر.... ويجب أن تقيّم بعناية، قبل الشروع في أي تجربة في مجال تغيير الطقس على نطاق واسع، العواقب المحتملة والمنشودة، ويجب أن يُتوصّل إلى ترتيبات دولية مرضية"^(٩١٤).

(٨) وليس القصد من مشروع المبدأ التوجيهي هذا أيضاً خنق الابتكار والتقدم العلمي. فالمبدأ ٧ و٩ من إعلان ريو يقران بأهمية التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والتعاون في هذه المجالات. وفي الوقت نفسه، هذا لا يعني أن لهذه الأنشطة آثاراً إيجابية دائماً.

(٩) وبناءً على ذلك، لا يراد بمشروع المبدأ التوجيهي إجازة هذه الأنشطة أو حظرها ما لم يكن بين الدول اتفاق على اتباع مسار العمل هذا. بل هو يكتفي ببسط المبدأ القائل إنه ينبغي توخي الحيلة والحذر في هذه الأنشطة. والإشارة إلى "الحيلة والحذر" مستوحاة من عبارات استخدمتها المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية ساوترن بلو فين تونا (Southern Blue Fin Tuna)^(٩١٥)،

(٩١١) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)،

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2303, No. 30822, p. 162

(٩١٢) 1996 Protocol to the 1972 Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, 7 November 1996), *International Legal Materials*, vol. 36 (1997), p. 7

(٩١٣) Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Matter (London, Mexico City, Moscow and Washington, D.C., 29 December 1972), United Nations, *Treaty Series*, vol. 1046, No. 15749, p. 138

(٩١٤) انظر *Second Report on the Advancement of Atmospheric Science and Their Application in the Light of the Developments in Outer Space* (Geneva, World Meteorological Organization, 1963) Decision 8/7 (Earthwatch: assessment of outer limits) of the Governing Council of the United Nations Environment Programme, Part A (Provisions for co-operation between States in weather modification) of 29 April 1980

(٩١٥) *Southern Blue Fin Tuna Cases (New Zealand v. Japan; Australia v. Japan)*, Provisional Measures, Order of 27 August 1999, *ITLOS Reports 1999*, p. 280, at para. 77. The Tribunal stated that "[c]onsidering that, in the view of the Tribunal, the parties should in the circumstances act with prudence and caution to ensure that effective conservation measures are taken to prevent serious harm to the stock of southern bluefin tuna"

وقضية موكس بلانت (Mox Plant)^(٩١٦)، والقضية المتعلقة باستصلاح الأراضي^(٩١٧). وذكرت المحكمة في القضية الأخيرة أنه "بالنظر إلى الآثار التي يمكن أن تترتب على استصلاح الأراضي في البيئة البحرية، فإن الحيطه والحذر يقتضيان من ماليزيا وسنغافورة إنشاء آليات لتبادل المعلومات وتقييم مخاطر آثار أعمال استصلاح الأراضي في المناطق المعنية". وصيغ مشروع المبدأ التوجيهي بلغة وعظمية، بهدف التشجيع على وضع قواعد لتنظيم مثل هذه الأنشطة، ضمن الأنظمة المختصة في مختلف المجالات ذات الصلة بتلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

(١٠) وينص الجزء الأخير من المبدأ التوجيهي على ما يلي: "رهنأ بأي قواعد منطبقة من قواعد القانون الدولي". ومن المعلوم أن القانون الدولي يظل سارياً في مجال تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(١١) ومن المسلم به على نطاق واسع أن مثل هذا النشاط ينبغي أن يُجرى بطريقة مكشوفة وشفافة تماماً، وأن إجراء تقييم الأثر البيئي المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٤ قد يُشترط لمثل هذا النشاط. ويُرى أن أي مشروع ينطوي على تعديل واسع النطاق ومتعمد للغلاف الجوي قد ينطوي على مخاطر كبيرة بإحداث ضرر بالغ، ومن ثم لا بد من باب أولى تقييم أثر هذا النشاط.

(١٢) وبقي عدد من الأعضاء غير مقتنع بوجود حاجة إلى اعتماد مشروع مبدأ توجيهي في هذه المسألة، التي تظل مسألة مثيرة للجدل أساساً، تستند إلى ممارسة ضئيلة، ويدور حولها نقاش مستمر. ورأى أعضاء آخرون أن مشروع المبدأ التوجيهي يمكن تحسينه خلال القراءة الثانية.

المبدأ التوجيهي ٨

التعاون الدولي

١- يقع على عاتق الدول الالتزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

٢- ينبغي أن تتعاون الدول على زيادة تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك.

الشرح

(١) يندرج التعاون الدولي في صميم المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية هذه. وقد شهد مفهوم التعاون الدولي تغيراً معتبراً في القانون الدولي^(٩١٨) وهو يستند اليوم بدرجة كبيرة إلى

(٩١٦) *Mox Plant (Ireland v. United Kingdom)*, Provisional Measures, Order of 3 December 2001, *ITLOS Reports 2001*, p. 95, at para. 84 ("[c]onsidering that, in the view of the Tribunal, prudence and caution require that Ireland and the United Kingdom cooperate in exchanging information concerning risks or effects of the operation of the Mox plant and in devising ways to deal with them, as appropriate")

(٩١٧) *Case concerning Land Reclamation by Singapore in and around the Strait of Johor (Malaysia v. Singapore)*, Provisional Measures, Order of 8 October 2003, *ITLOS Reports 2003*, p. 10, at para. 99

(٩١٨) W. Friedmann, *The Changing Structure of International Law* (London, Stevens & Sons, 1964), pp. 60-71; C. Leben, "The changing structure of international law revisited by way of introduction", *J. Delbrück*, "The *European Journal of International Law*, vol. 3 (1997), pp. 399-408 international obligation to cooperate — an empty shell or a hard law principle of international law? — a critical look at a much debated paradigm of modern international law", H.P. Hestermeyer et al. (eds.), *Coexistence, Cooperation and Solidarity* (Liber Amicorum Rüdiger Wolfrum), vol. 1 (Leiden, Martinus Nijhoff, 2012), pp. 3-16

فكرة المصالح المشتركة للمجتمع الدولي ككل^(٩١٩). وتسلم الفقرة الرابعة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بهذا الأمر إذ تنص على أن حماية الغلاف الجوي من التلوث ومن التدهور "شاغل ملح للمجتمع البشري ككل".

(٢) وفي هذا السياق، تنص الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي هذا على التزام الدول بالتعاون، حسب الاقتضاء. وعملياً، يكون هذا التعاون مع الدول الأخرى ومع المنظمات الدولية ذات الصلة. وتعني عبارة "حسب الاقتضاء" أن للدول قدرًا من المرونة في تنفيذ التزامها بالتعاون حسب طبيعة التعاون المطلوب وموضوعه. وقد تختلف أشكال هذا التعاون أيضاً تبعاً للحالة وهي تتيح للدول ممارسة هامش من السلطة التقديرية. ويمكن أن يتخذ شكل تعاون ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف. ويمكن أيضاً أن تتخذ الدول منفردة إجراءات ملائمة.

(٣) ففي قضية طاحونتي اللباب، شددت محكمة العدل الدولية على الترابط بين الالتزام بالإبلاغ، والتعاون بين الأطراف، والالتزام بالمنع. ولاحظت المحكمة أن "التعاون هو السبيل الذي تتمكن به الدول المعنية من أن تدير بصورة مشتركة مخاطر إلحاق ضرر بالبيئة... وذلك لمنع ذلك الضرر"^(٩٢٠).

(٤) ويرد موضوع التعاون الدولي في عدة صكوك متعددة الأطراف ذات صلة بحماية البيئة. فإعلان استكهولم وإعلان ريو يشددان كلاهما، في المبدأ ٢٤ والمبدأ ٢٧، على التوالي، على أهمية التعاون، الأمر الذي يتطلب حسن النية وروح الشراكة^(٩٢١). وإضافة إلى ذلك، من بين بعض المعاهدات القائمة، تنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (١٩٨٥)، في ديباجتها، على أن الأطراف في هذه الاتفاقية "تدرك أن تدابير حماية طبقة الأوزون من التعديلات الناجمة عن الأنشطة البشرية تتطلب تعاوناً وعملاً دوليين". وعلاوةً على ذلك، تقرر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (١٩٩٢) بأن "الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى

(٩١٩) B. Simma, "From bilateralism to community interests in international law", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law, 1994-VI*, vol. 250, pp. 217-384; N. Okuwaki, "On compliance with the obligation to cooperate: new developments of 'international law for cooperation'", in *Aspects of International Law Studies (Festschrift for Shinya Murase)*, J. Eto (ed.) (Tokyo, Shinzansha, 2015), pp. 5-46, at pp. 16-17 (in Japanese).

(٩٢٠) *Pulp Mills on the River Uruguay*, (انظر الحاشية ٨٧٧ أعلاه)، p. 49, para. 77.

(٩٢١) ينص المبدأ ٢٤ من إعلان استكهولم على ما يلي:

"ينبغي تناول المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب جميع البلدان، كبيرة كانت أم صغيرة، على قدم المساواة. والتعاون من خلال الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ضروري لفعالية مكافحة الآثار البيئية الضارة الناجمة عن الأنشطة المنفذة في جميع المجالات، ومنع تلك الآثار والحد منها والقضاء عليها، على نحو تراعى فيه على النحو الواجب سيادة جميع الدول ومصالحها."
تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (النظر الحاشية ٨٠٧ أعلاه).

وينص المبدأ ٢٧ من إعلان ريو على ما يلي:

"تعاون الدول والشعوب بحسن نية وبروح من المشاركة في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة".

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة، رقم البيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول، الفصل الأول.

ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة...، وفي الوقت نفسه تؤكد من جديد "مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغير المناخ" (٩٢٢).

(٥) وتنص الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون، على ما يلي:

"تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له".

(٦) وأقرت اللجنة أيضاً، في أعمالها، بأهمية الالتزام بالتعاون. فمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (٢٠٠١) تنص في مشروع المادة ٤، المتعلق بالتعاون، على ما يلي:

"تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى، عند الاقتضاء، للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أي حال، في التقليل من مخاطره إلى أدنى حد".

وعلاوةً على ذلك، تنص مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في مشروع المادة ٧، المتعلق بالالتزام العام بالتعاون، على ما يلي:

"١- تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والتنمية المستدامة، والمنفعة المتبادلة، وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢- ولأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون".

(٧) وأخيراً، تنص المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث (٢٠١٦)، في مشروع المادة ٧، على واجب التعاون (٩٢٣).

(٩٢٢) انظر أيضاً الفرع ٢ من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تتضمن حكماً بشأن "التعاون العالمي والإقليمي" ينص على "التعاون على أساس عالمي أو إقليمي" (المادة ١٩٧)، و"الإخطار بضرر وشيك أو فعلي" (المادة ١٩٨)، و"خطط الطوارئ ضد التلوث" (المادة ١٩٩)، و"الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات" (المادة ٢٠٠)، و"المعايير العلمية للأنظمة" (المادة ٢٠١). ويورد الفرع ٢ من الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلق بالبحث العلمي البحري، حكماً بشأن "التعاون الدولي" ينص على "تشجيع التعاون الدولي" (المادة ٢٤٢)، و"تهيئة الظروف المؤاتية" (المادة ٢٤٣)، و"نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة" (المادة ٢٤٤).

(٩٢٣) ينص مشروع المادة ٧ على ما يلي:

"في سياق تطبيق مشاريع المواد هذه، تتعاون الدول، حسب مقتضى الحال، فيما بينها ومع الأمم المتحدة وعناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجهات المساعدة الأخرى".

وقد اعتمدت اللجنة مشاريع المواد في القراءة الثانية في دورتها الثامنة والستين، عام ٢٠١٦، وقدمتها إلى الجمعية العامة كجزء من تقريرها عن أعمال تلك الدورة (A/71/10)، الفقرة ٤٨. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٤١/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بمشاريع المواد، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقات على توصيات اللجنة من أجل وضع اتفاقية على أساس المواد.

(٨) ويمكن أن يتخذ التعاون أشكالاً متنوعة. وتشدد الفقرة (ب) من مشاريع المبادئ التوجيهية، بصفة خاصة، على أهمية التعاون في تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتسلسل الفقرة (ب) أيضاً الضوء على تبادل المعلومات والرصد المشترك.

(٩) وتنص اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، في ديباجتها، على أن التعاون والعمل الدوليين ينبغي أن "[ينبني] على الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة"، كما تنص الاتفاقية في الفقرة ١ من المادة ٤، المتعلقة بالتعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية، على ما يلي:

"تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية والتجارية والقانونية ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وذلك على النحو المبين تفصيلاً في المرفق الثاني. وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التي تتفق عليها الأطراف".

ويورد المرفق الثاني للاتفاقية قائمة مفصلة بأنواع المعلومات الواجب تبادلها. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ على التعاون في المجالات التقنية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية.

(١٠) وتنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلقة بالالتزامات، على ما يلي:

"يقوم جميع الأطراف ... [بما يلي] (هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ؛ ... (ز) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها، والرصد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتصلة بالنظام المناخي والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيض أو إزالة الشكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛ (ح) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المناخي وتغير المناخ، وبالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة؛ (ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتصل بتغير المناخ وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية".

(١١) ويشمل التزام التعاون فيما يشمله تبادل المعلومات. ومما يجدر بالذكر أيضاً في هذا الصدد أن المادة ٩ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية تورد مجموعة مفصلة من الأحكام المتعلقة بتبادل البيانات والمعلومات. ثم إن اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود تنص في المادة ٤ منها على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وأنشطتها العلمية وتدابيرها التقنية التي تستهدف، إلى أقصى قدر ممكن، مكافحة تصريف الملوثات الجوية التي قد تكون لها آثار ضارة، كما تقوم باستعراض هذه السياسات والأنشطة والتدابير، ما يسهم في خفض التلوث الجوي، بما في ذلك التلوث الجوي البعيد المدى العابر للحدود. وتتضمن الاتفاقية أيضاً أحكاماً مفصلة بشأن التعاون في مجالات البحث والتطوير (المادة ٧)؛ وتبادل المعلومات (المادة ٨)؛ وتنفيذ ومواصلة تطوير البرنامج التعاوني لرصد وتقييم الانتقال البعيد المدى للملوثات الجو في أوروبا (المادة ٩). وبالمثل، يتضمن كل من

الاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقة شرق أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق نيروبي، ٢٠٠٨) (٩٢٤) والاتفاق الإطاري الإقليمي لمنطقتي غرب ووسط أفريقيا بشأن التلوث الجوي (اتفاق أبيدجان، ٢٠٠٩) (٩٢٥) أحكاماً متطابقة بشأن التعاون الدولي. فالأطراف تتفق على ما يلي:

"١-٢ النظر في أوجه التآزر والفوائد المشتركة التي ينطوي عليها اتخاذ تدابير مشتركة لمكافحة انبعاث الملوثات الجوية وغازات الدفيئة؛ و١-٤ تعزيز تبادل المعلومات التعليمية والبحثية المتعلقة بإدارة نوعية الهواء؛ و١-٥ النهوض بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز المؤسسات التنظيمية..."

(١٢) وتنص مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في الجملة الثانية من الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧، على ما يلي: "يمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالات الطوارئ، وإتاحة العاملين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية". وتنص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، بدورها، في مشروع المادة ٩ على ما يلي: "لأغراض مشاريع المواد هذه، يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، ومعدات وسلع الإغاثة، والموارد العلمية والطبية والتقنية". وعلاوةً على ذلك، ينص مشروع المادة ١٠ (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) على ما يلي: "يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث".

(١٣) وفي سياق حماية الغلاف الجوي، تعتبر اللجنة أن تعزيز المعارف العلمية المتصلة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره أمرٌ أساسي.

المبدأ التوجيهي ٩

الترابط بين القواعد ذات الصلة

١- ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبدأي المواءمة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بما في ذلك المادتان ٣٠ و٣١(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

٢- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، إلى التنسيق عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

(٩٢٤) متاح في: https://web.archive.org/web/20111226174901/http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/EABAQ2008-AirPollutionAgreement.pdf

(٩٢٥) متاح في: https://web.archive.org/web/20111224143143/http://www.unep.org/urban_environment/PDFs/BAQ09_AgreementEn.Pdf

٣- ينبغي عند تطبيق الفقرتين ١ و ٢ إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواجهة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

الشرح

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٩ "الترباط بين القواعد ذات الصلة"^(٩٢٦) ويرمي إلى التعبير عن العلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. والفقرتان ١ و ٢ عامتان في طبيعتهما، في حين أن الفقرة ٣ تركز على حماية الفئات المعرضة بوجه خاص لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره. ويرد تعريف تلوث الغلاف الجوي وتدهوره في مشروع المبدأ التوجيهي ١ المتعلق باستخدام المصطلحات. ويركز هذان المصطلحان على التلوث والتدهور اللذين يسببهما "البشر". ويعني ذلك بالضرورة أن أنشطة بشرية تحكمها مجالات قانونية أخرى تؤثر على الغلاف الجوي وحمايته. ولذلك، من المهم العمل، قدر الإمكان، على تجنب التنازع والتعارض بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد المتعلقة بمجالات القانون الدولي الأخرى. وبناءً على ذلك، يُبرز مشروع المبدأ التوجيهي ٩ الأساليب المختلفة في القانون الدولي لمعالجة التعارض بين القواعد والمبادئ القانونية، سواء أكانت تتعلق بمسألة تفسير أو بمسألة تنازع. وتعتمد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٩ على الاستنتاجات التي خلص إليها فريق اللجنة الدراسي المعني بموضوع تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي^(٩٢٧).

(٢) وتتناول الفقرة ١ ثلاثة أنواع من الإجراءات القانونية، وهي تحديد القواعد ذات الصلة وتفسيرها وتطبيقها. فعبارة "وحرصاً على تجنب التنازع" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة تشير إلى أن "تجنب التنازع" من بين المقاصد الرئيسية للفقرة. ولكنه ليس المقصد الحصري لمشروع المبدأ التوجيهي. وقد استُخدمت في الفقرة صيغة المبني للمجهول اعترافاً بأن عملية التحديد والتفسير والتطبيق لا تقتصر على الدول فحسب بل تشمل أيضاً المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.

(٣) وقد استُمدت الجملة "ينبغي، قدر الإمكان، أن تُحدّد وتُفسّر وتُطبّق... على نحو يُشئى مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة" من استنتاجات فريق اللجنة الدراسي المعني بالتجزؤ. ويتسم استعمال تعبير "تُحدّد" بأنه ملائم فعلاً للقواعد الناشئة عن الالتزامات التعاقدية وغيرها من مصادر القانون الدولي. وعند تنسيق المعايير، لا بد من اتخاذ بعض الخطوات الأولية التي تتعلق بالتحديد، مثل تحديد ما إذا كانت قاعدتان تعالجان "نفس الموضوع"، وأي القواعد ينبغي أن يُعتبر قاعدة عامة (*lex generalis*) أو قاعدة تخصيص (*lex specialis*) وقاعدة سابقة (*lex anterior*) أو قاعدة لاحقة (*lex posterior*)، وما إذا كانت قاعدة "عدم إنشاء المعاهدات

(٩٢٦) انظر مشروع المادة ١٠ (عن الترباط) من قرار رابطة القانون الدولي ٢٠١٤/٢ بشأن إعلان المبادئ القانونية المتعلقة بتغير المناخ، تقرير المؤتمر السادس والسبعين المعقود في واشنطن العاصمة، آب/أغسطس ٢٠١٤ (لندن، ٢٠١٤)، الصفحة ٢٦.

(٩٢٧) حولية... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١. انظر الاستنتاج (٢) "علاقات التفسير" و"علاقات التنازع". انظر الدراسة التحليلية "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي الذي وضعه في صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي (A/CN.4/L.682 و Corr.1 و Add.1).

حقاً أو التزاماً للغير" (*pacta tertiis*) تنطبق. وعلاوةً على ذلك، فعند الاستناد إلى قواعد القانون الدولي العربي لأغراض التفسير، من اللازم إعمال منهج حذر حيال تحديد هذا القانون.

(٤) وتتضمن الجملة الأولى أيضاً إشارة محددة إلى مبدأي "المواءمة والتكامل النظامي"، اللذين حظيا باهتمام خاص في استنتاجات أعمال الفريق الدراسي. وكما ورد في الاستنتاج (٤) بشأن المواءمة، عندما تتعلق عدة معايير بمسألة واحدة فإنه ينبغي، قدر الإمكان، تفسيرها على نحو ينشئ "مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة". وعلاوةً على ذلك، يدل مبدأ التكامل النظامي، في إطار الاستنتاج (١٧)، على أن "المعاهدات، أيأ كان موضوعها، هي وليدة النظام القانوني الدولي". وينبغي بالتالي تفسيرها في ضوء قواعد ومبادئ دولية أخرى.

(٥) وترمي الجملة الثانية من الفقرة ١ إلى تحديد موقع الفقرة ضمن القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٩٢٨)، بما في ذلك المادتان ٣٠ و ٣١(ج)، ومبادئ القانون الدولي العربي وقواعده. والغرض من المادة ٣١(ج) هو ضمان "تفسير نظامي"، يتطلب مراعاة "أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف"^(٩٢٩). وبعبارة أخرى، تشدد المادة ٣١(ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في الوقت نفسه على "وحدة القانون الدولي" وعلى "فكرة ألا يُنظر إلى القواعد بمعزل عن القانون الدولي العام"^(٩٣٠). وتنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على قواعد لفض النزاع إذا لم ينفع مبدأ التكامل النظامي المشار إليه أعلاه في ظرف معين. وتنص المادة ٣٠ على قواعد بشأن النزاع تتعلق بقاعدة التخصيص (الفقرة ٢)، والنص اللاحق (الفقرة ٣)، وقاعدة عدم إنشاء المعاهدة الدولية حقاً أو التزاماً للغير (الفقرة ٤)^(٩٣١). وتغطي عبارة "مبادئ القانون الدولي العربي وقواعده" في الجملة الثانية من الفقرة ١ مبادئ وقواعد القانون الدولي العربي المتعلقة بتحديد وتفسير وتطبيق القواعد ذات الصلة^(٩٣٢).

(٦) وتبرز الإشارة إلى "بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان" الأهمية العملية لهذه المجالات الثلاثة فيما يتعلق

(٩٢٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 33.

(٩٢٩) انظر مثلاً: WTO, Appellate Body report, *United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, 6 November 1998, para. 158. انظر أيضاً: *Al-Adsani v. the United Kingdom*, Application No. 35763/97, ECHR 2001-XI, para. 55.

(٩٣٠) P. Sands, "Treaty, custom and the cross-fertilization of international law", *Yale Human Rights and Development Law Journal*, vol. 1 (1998), p. 95, para. 25; C. McLachlan, "The principle of systemic integration and article 31 (3) (c) of the Vienna Convention", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 54 (2005), p. 279; O. Corten and P. Klein (eds.), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. 1 (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 828-829.

(٩٣١) المرجع نفسه، الصفحات ٧٩١-٧٩٨.

(٩٣٢) يمكن الإشارة إلى أن تفاهم منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات Marrakesh Agreement establishing the World Trade Organization, United Nations, *Treaty Series*, (vol. 1869, No. 31874, P. 3, annex 2, P. 401) ينص في الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات... يوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات [المشمولة] وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي" (التوكيد مضاف).

بحماية الغلاف الجوي. وللمجالات المحددة صلات وثيقة بقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من حيث الممارسة التعاقدية والاجتهاد القضائي والفقهاء^(٩٣٣). ولم تُعقل مجالات قانونية أخرى قد تكون ذات أهمية مماثلة، وليس القصد من إيراد مجالات القانون ذات الصلة أن يكون ذكرها وافيًا. وعلاوةً على ذلك، ليس في مشروع المبدأ التوجيهي ٩ ما ينبغي تفسيره بأنه يُخضع قواعد من القانون الدولي في المجالات المذكورة لقواعد متصلة بحماية الغلاف الجوي والعكس بالعكس.

(٧) وفيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي، برز مفهوم "التعاقد" وسيلةً لمواءمة ذلك القانون مع القانون البيئي الدولي، الذي يتصل جزئياً بحماية الغلاف الجوي. وينص اتفاق مراكش لعام ١٩٩٤ المنشئ لمنظمة التجارة العالمية^(٩٣٤)، في ديباجته، على أن هدفه هو التوفيق بين هديتي التجارة والتنمية والاحتياجات البيئية "وفقاً لهدف التنمية المستدامة"^(٩٣٥). وبدأت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية تنفذ أنشطتها "بهدف جعل السياسات الدولية في مجالي التجارة والبيئة متعاضة"^(٩٣٦)، وكررت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٩٦ المقدم إلى مؤتمر سنغافورة الوزاري تأكيد موقفها الذي اعتبرت فيه أن نظام منظمة التجارة العالمية والحماية البيئية "كليهما مجالان هامين من مجالات صنع السياسات و... ينبغي أن يكونا متعاضدين بغية تعزيز التنمية المستدامة"^(٩٣٧). ولما أصبح مفهوم "التعاقد" يُنظر إليه تدريجياً على أنه "معياري قانوني داخل منظمة التجارة العالمية"^(٩٣٨)، فإن إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١ يعبر عن قناعة الدول بأن "العمل على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة يمكن أن يكونا هدفين متعاضدين، بل يجب أن يكونا كذلك"^(٩٣٩). ويعتبر التعاقد في القانون التجاري الدولي جزءاً من مبدأ

- (٩٣٣) انظر International Law Association, *Report of the Seventy-sixth Conference held in Washington* (٩٣٣) ...، (الحاشية ٩٢٦ أعلاه)؛ و A. Boyle, "Relationship between international environmental law and other branches of international law", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Bodansky et al. (الحاشية ٨٢١ أعلاه)، pp. 125-146.
- (٩٣٤) United Nations, *Treaty Series*, vols. 1867-1869, No. 31874 (٩٣٤)
- (٩٣٥) المرجع نفسه، vol. 1867, No. 31874, p. 154 (٩٣٥)
- (٩٣٦) Trade Negotiations Committee, decision of 14 April 1994, MTN.TNC/45(MIN), annex II, p. 17 (٩٣٦)
- (٩٣٧) WTO, Committee on Trade and Environment, Report (1996), WT/CTE/1 (12 November 1996), para. 167 (٩٣٧)
- (٩٣٨) J. Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to Other Rules of International Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2003); R. Pavoni, "Mutual supportiveness as a principle of interpretation and law-making: a watershed for the 'WTO-and-competing regimes' debate?", *European Journal of International Law*, vol. 21 (2010), pp. 651-652. انظر أيضاً: S. Murase, "Perspectives from international economic law on transnational environmental issues", *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 253 (Leiden, Martinus Nijhoff, 1996), pp. 283-431, reproduced in S. Murase, *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues* (Tokyo, Sophia University Press, 2011), pp. 1-127; and S. Murase, "Conflict of international regimes: trade and the environment", *ibid.*, pp. 130-166 (٩٣٨)
- (٩٣٩) اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقودة في الدوحة، WT/MIN(01)/DEC/1، الفقرة ٦. وأعاد إعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ تأكيد "الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٣١ من إعلان الدوحة الوزاري الرامية إلى تعزيز التعاقد بين التجارة والبيئة..." (اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعقود في هونغ كونغ، بالصين، WT/MIN(05)/DEC، الفقرة ٣١). (٩٣٩)

المواءمة في تفسير القواعد المتعارضة لمختلف المعاهدات. ومن بين عدد من قضايا تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، تُعد قضية الولايات المتحدة - معايير البنزين المعدل والتقليدي لعام ١٩٩٦ أبرز قضية لأن هيئة الاستئناف رفضت فصل قواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة عن قواعد التفسير الأخرى في القانون الدولي العام، إذ أعلنت أن "الاتفاق العام لا يُقرأ بمعزل تام عن القانون الدولي العام" (التوكيد مضاف) (٩٤٠)، وفي هذا تأكيد قوي لمبدأ المواءمة والتكامل النظامي التفسيري.

(٨) وتظهر في قانون الاستثمار الدولي اتجاهات ونهج مماثلة. فاتفاقات التجارة الحرة، التي تتضمن عدداً من شروط الاستثمار، مثل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (٩٤١)، والعديد من معاهدات الاستثمار الثنائية (٩٤٢)، تنص أيضاً على معايير متعلقة بالبيئة، وهو أمر أكدته قرارات هيئات تسوية المنازعات ذات الصلة. وقد أكدت بعض محاكم الاستثمار أن معاهدات الاستثمار "لا يمكن قراءتها وتفسيرها بمعزل عن القانون الدولي العام" (٩٤٣).

(٩) وينطبق الأمر نفسه على قانون البحار. فحماية الغلاف الجوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحيطات وقانون البحار بسبب التفاعل المادي الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات. ويشير اتفاق باريس في ديباجته إلى "أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات".

WTO, Appellate Body report, *Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, (٩٤٠) S. Murase, "Unilateral measures and the WTO: انظر أيضاً: WT/DS2/AB/R, 29 April 1996, p. 17 dispute settlement" (discussing the *Gasoline* case), in *Asian Dragons and Green Trade: Environment, Economics and International Law*, S.C. Tay and D.C. Esty, eds. (Singapore, Times Academic Press, 1996), pp. 137-144

North American Free Trade Agreement Between the Government of Canada, the Government of the United Mexican States, and the Government of the United States of America (Washington D.C., United States Government Printing Office, 1993) يُشار بوجه خاص إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٤ والمادة ١١١٤. (٩٤١)

توجد نماذج متنوعة لمعاهدات الاستثمار الثنائية، مثل: نموذج كندا لمعاهدة استثمار ثنائية لعام ٢٠٠٤، متاح في: www.italaw.com/documents/Canadian2004-FIPA-model-en.pdf؛ ونموذج كولومبيا لمعاهدة استثمار ثنائية لعام ٢٠٠٧، متاح في: www.italaw.com/documents/inv_model_bit_colombia.pdf؛ ونموذج الولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة استثمار ثنائية لعام ٢٠١٢، متاح في www.italaw.com/sites/default/files/archive/ita1028.pdf؛ والاتفاق الدولي النموذجي المتعلق بالاستثمار في التنمية المستدامة الذي وضعه المعهد الدولي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٥، الوارد في *IISD Model International Agreement on Investment for Sustainable Development* (2nd ed.) (Winnipeg, 2005) (Winnipeg, 2005)، المادة ٣٤، متاح في www.iisd.org/pdf/2005/investment_model_int_agreement.pdf. انظر أيضاً تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية: *Investment Policy Framework for Sustainable Development* (2015)، الصفحات ٩١-١٢١، متاح في http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/diaepcb2015d5_en.pdf؛ P. Muchlinski, "Negotiating new generation international investment agreements: new sustainable و development-oriented initiatives", in *Shifting Paradigms in International Investment Law: More Balanced, Less Isolated, Increasingly Diversified*, S. Hindelang and M. Krajewski (eds.) (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 41-64

Phoenix Action Ltd. v. the Czech Republic, ICSID Case No. ARB/06/5, award, 15 April 2009, (٩٤٣) .para. 78

وتؤكد هذا الارتباط أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٩٤٤)، التي تحدد "تلوث البيئة البحرية" في الفقرة ١ (٤) من المادة ١ على نحو يشمل جميع مصادر التلوث البحري المحمولة جواً، بما في ذلك تلوث الغلاف الجوي الناجم عن مصادر في البر وعن السفن^(٩٤٥). وهي تتيح أحكاماً مفصلة بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية ترد في الجزء الثاني عشر، ولا سيما المواد ١٩٢ و ١٩٤ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢. ويوجد عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي تتضمن ضوابط بشأن التلوث البحري الناجم عن مصادر برية^(٩٤٦). وقد سعت المنظمة البحرية الدولية إلى وضع ضوابط للتلوث الناجم عن السفن في سياق جهودها الرامية إلى استكمال أحكام الاتفاقية^(٩٤٧) ومكافحة تغير المناخ^(٩٤٨). ومن شأن التنفيذ الفعال للقواعد المنطبقة من قانون البحار أن يساعد على حماية الغلاف الجوي. وبالمثل، من شأن التنفيذ الفعال للقواعد المتعلقة بحماية البيئة أن يساعد على حماية المحيطات.

- (٩٤٤) قبل الاتفاقية، كان الصك الدولي الوحيد المهم هو معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (موسكو، ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، United Nations, Treaty Series, vol. 480, No. 6964, p. 43).
- (٩٤٥) M.H. Nordquist et al. (eds.), *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, vol. II (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991), pp. 41-42.
- (٩٤٦) على سبيل المثال، اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (United Nations, Treaty Series,) (No. 42279, p. 67, at p. 71, art. 1 (e)؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (هلسنكي، ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، المرجع نفسه، vol. 1507, No. 25986, p. 166, at p. 169, art. 2, para. 2؛ وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية (المرجع نفسه، vol. 1328, No. 22281, p. 105, at p. 121، art. 4, para. 1 (b)؛ وبروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية (كينو، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٣، المرجع نفسه، vol. 1648, No. 28327, p. 73, at p. 90, art. II (c)؛ وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية الملحق باتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت، ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠، المرجع نفسه، vol. 2399, No. 17898, p. 3, at p. 40, art. III).
- (٩٤٧) على سبيل المثال، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية المعقودة في عام ٢٠٠٨، المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (المرجع نفسه، vol. 1340, No. 22484, p. 61)، بصيغته المعدلة، الذي ينظم، في جملة أمور، انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين. وتتضمن الاتفاقية الآن ستة مرفقات هي المرفق الأول بشأن لوائح منع التلوث بالزيت (دخل حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣)؛ والمرفق الثاني بشأن لوائح منع التلوث بالزيت (دخل حيز النفاذ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧)؛ والمرفق الثالث بشأن لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحراً في عبوات (دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢)؛ والمرفق الرابع بشأن لوائح منع التلوث بقاذورات مجارير السفن (دخل حيز النفاذ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ والمرفق الخامس بشأن لوائح منع التلوث بقمامة السفن (دخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)؛ والمرفق السادس بشأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن (دخل حيز النفاذ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥).
- (٩٤٨) S. Karim, *Prevention of Pollution of the Marine Environment from Vessels: The Potential and Limits of the International Maritime Organization* (Dordrecht, Springer, 2015), pp. 107-126; S. Karim and S. Alam, "Climate change and reduction of emissions of greenhouse gases from ships: an appraisal", *Asian Journal of International Law*, vol. 1 (2011), pp. 131-148; Y. Shi, "Are greenhouse gas emissions from international shipping a type of marine pollution?" *Marine Pollution Bulletin*, vol. 113 (2016), pp. 187-192; J. Harrison, "Recent developments and continuing challenges in the regulation of greenhouse gas emissions from international shipping" (2012), Edinburgh School of Law Research Paper No. 2012/12, p. 20. متاح في: <https://ssrn.com/abstract=2037038> (اطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧).

- (١٠) أما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيمكن للتدهور البيئي، بما فيه تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، "أن يؤثر على أعمال حقوق الإنسان"^(٩٤٩). وفي الممارسة اعترافاً بالعلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما فيها الغلاف الجوي. ويعترف إعلان استكهولم في المبدأ ١ بأن للجميع "حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة وفي رفاة"^(٩٥٠). ووفقاً للمبدأ ١ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢ "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وبحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"^(٩٥١). وفي سياق تلوث الغلاف الجوي، تسلم اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بأن لتلوث الهواء "آثاراً ضارة تعرّض بحكم طبيعتها صحة الإنسان للخطر" وتنص على تصميم الأطراف على "حماية الإنسان وبيئته من تلوث الهواء" البالغ درجة معينة^(٩٥٢). وبالمثل، فيما يخص تدهور الغلاف الجوي، تتضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حكماً يقتضي من الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة "لحماية صحة الإنسان" وفقاً للاتفاقية وللبروتوكولات التي انضمت إليها^(٩٥٣). وكذلك، تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة المهمة "على صحة الإنسان ورفاهه"^(٩٥٤).
- (١١) وحقوق الإنسان المنطبقة في هذا الصدد هي "الحق في الحياة"^(٩٥٥) و"الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية"^(٩٥٦) و"الحق في الملكية"^(٩٥٧). وعندما يوجد في اتفاقيات حقوق الإنسان

- (٩٤٩) دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/19/34)، الفقرة ١٥. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والبيئة.
- (٩٥٠) انظر "The Stockholm Declaration on the Human Environment"، L.B. Sohn، انظر الحاشية ٨٢٥ أعلاه، at pp. 451-455.
- (٩٥١) F. Francioni، "Principle 1: human beings and the environment"، in *The Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary*، J.E. Viñuales (ed.) (Oxford، Oxford University Press، 2015)، pp. 93-106، at pp. 97-98.
- (٩٥٢) United Nations، *Treaty Series*، vol. 1302، No. 21623، p. 217، at p. 219، arts. 1 and 2.
- (٩٥٣) المرجع نفسه، vol. 1513، No. 26164، p. 293، at p. 326، art. 2.
- (٩٥٤) المادة ١.
- (٩٥٥) المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، United Nations، *Treaty Series*، vol. 999، No. 14668، p. 171)؛ والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المرجع نفسه، vol. 1577، No. 27531، p. 3)؛ والمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المرجع نفسه، vol. 2515، No. 44910، p. 3)؛ والمادة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، المرجع نفسه، vol. 213، No. 2889، p. 221)؛ "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، المرجع نفسه، vol. 1144، No. 14668، p. 171)؛ والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، المرجع نفسه، vol. 1520، No. 26363، p. 217).
- (٩٥٦) المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١١، الفقرة ٢، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (٩٥٧) المادة ١ من البروتوكول ١ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، vol. 213، No. 2889، p. 221)؛ والمادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر D. Shelton، "Human rights and the environment: substantive rights" in *Research Handbook on International Environmental Law*، M. Fitzmaurice، D.M. Ong and P. MERKOURIS (EDS.) (Cheltenham، Edward Elgar، 2010)، pp. 267-283، at pp. 267، 269-278.

حق محدد في البيئة، فإن المحاكم وهيئات المعاهدات ذات الصلة تطبقه، بما يشمل الحق في الصحة. ولكن، لكي يسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الغلاف الجوي، يجب استيفاء بعض الشروط الأساسية^(٩٥٨). أولاً، لما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال "نظاماً قانونياً قائماً على وقوع ضرر شخصي"^(٩٥٩)، فإن من الواجب إثبات وجود صلة مباشرة بين تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره تلحق ضرراً بالحق الحمي والإضرار بحق من الحقوق المحمية. وثانياً، يجب أن تبلغ الآثار الضارة لتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره حداً أدنى معيناً لكي تندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقييم هذا الحد الأدنى مسألة نسبية تتوقف على مضمون الحق الذي يُحتج به وعلى جميع ملاسبات القضية ذات الصلة، مثل شدة الإزعاج ومدته وآثاره البدنية أو العقلية. وثالثاً، وهو الأهم، من الضروري إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع من جانب الدولة، من ناحية، وتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره، من ناحية أخرى.

(١٢) ومن المشاكل التي ينطوي عليها الترابط بين قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان "الانفصال" في تطبيقهما. ففي حين أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي تنطبق ليس على الدول التي ينتمي إليها الضحايا فحسب، بل أيضاً على الدول التي ينشأ منها الضرر، يقتصر نطاق تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة^(٩٦٠). وبالتالي، في حالة مساس نشاط ضار بالبيئة في إحدى الدول بأشخاص في دولة أخرى، تنشأ عندئذ مسألة تفسير "الولاية القضائية" في سياق الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان. ومن أجل تفسير المفهوم وتطبيقه، ينبغي مراعاة أهداف ومقاصد معاهدات حقوق الإنسان. فقد خلصت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، في معرض تناولها لمسألة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية، إلى ما يلي: "وإن كانت ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه"^(٩٦١).

(١٣) وأحد الاعتبارات الممكنة هو وجهة مبدأ عدم التمييز. ويذهب بعض المؤلفين إلى أنه قد يكون من غير المعقول ألا يُطبَّق أي جانب من جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان على تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره على الصعيد العالمي وألا تُتاح الحماية التي يكفلها القانون إلا لضحايا التلوث داخل الحدود. ويؤكد هؤلاء المؤلفون أن مبدأ عدم التمييز يقتضي من الدولة المسؤولة أن تعالج تلوث الغلاف الجوي هذا العابر للحدود أو تدهوره العالمي بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي يعالج بها التلوث الداخلي^(٩٦٢). وعلاوة على ذلك، إذا كانت وما دامت قواعد حقوق الإنسان المنطبقة معترفاً بأنها تشكل اليوم إما قواعد راسخة أو قواعد ناشئة في القانون

P.-M. Dupuy and J.E. Viñuales, *International Environmental Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), pp. 320-329. (٩٥٨)

المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٨ و٣٠٩. (٩٥٩)

المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ انظر A. Boyle, "Human rights and the environment: where next?", *European Journal of International Law*, vol. 23 (2012), pp. 613-642, at pp. 633-641. (٩٦٠)

Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136, at p. 179, para. 109. (٩٦١)

Boyle, "Human rights and the environment" (انظر الحاشية ٩٦٠ أعلاه)، pp. 639-640. (٩٦٢)

الدولي العربي^(٩٦٣)، جاز اعتبار تلك القواعد متداخلة مع المعايير البيئية لحماية الغلاف الجوي، مثل العناية الواجبة (مشروع المبدأ التوجيهي ٣)، وتقييم الأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي ٤)، والاستخدام المستدام (مشروع المبدأ التوجيهي ٥)، والاستخدام المنصف والمعقول (مشروع المبدأ التوجيهي ٦) والتعاون الدولي (مشروع المبدأ التوجيهي ٨)، في جملة معايير أخرى، الأمر الذي سيمكن من تفسير وتطبيق كلتا المجموعتين من المعايير بطريقة منسقة.

(١٤) وخلافاً للفقرة ١، التي تتناول التحديد والتفسير والتطبيق، تتناول الفقرة ٢ الحالة التي ترغب فيها الدول في وضع قواعد جديدة. وتشير الفقرة إلى رغبة عامة في تشجيع الدول، عند المشاركة في مفاوضات تنطوي على وضع قواعد جديدة، على مراعاة العلاقات النظامية القائمة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي والقواعد التي تتضمنها المجالات القانونية الأخرى.

(١٥) وتبرز الفقرة ٣ محنة من يعيشون في أوضاع هشة بسبب تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وقد صيغت للإشارة مباشرة إلى تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتعكس الإشارة إلى الفقرتين ١ و ٢ جانبي "التحديد والتفسير والتطبيق"، من جهة، و"الوضع"، من جهة أخرى. فعبارة "ينبغي إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً لتلوث الغلاف الجوي وتدهوره" تؤكد اتساع نطاق الاعتبار الذي ينبغي أن تولي إياه حالة الفئات الضعيفة، فتشمل كلا جانبي هذا الموضوع، أي "تلوث الغلاف الجوي" و"تدهوره". ولم يُعتبر من المفيد الإشارة في النص إلى "حقوق الإنسان" أو حتى إلى "الحقوق" أو "المصلحة المحمية قانوناً".

(١٦) وترد في الجملة الثانية من الفقرة ٣ أمثلة على المجموعات التي قد توجد في أوضاع هشة في سياق تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن: "تغير المناخ سيؤثر في جميع الفئات السكانية، غير أن المخاطر الصحية الأولية قد تختلف اختلافاً كبيراً من فئة إلى أخرى وذلك يتوقف على الأماكن التي يعيش فيها الناس وعلى طريقة عيشهم. فسكان الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية الأخرى والمدن الضخمة والمناطق الجبلية والقطبية معرضون للمخاطر على نحو خاص وبطرق مختلفة"^(٩٦٤). وفي أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يُعالج تلوث الغلاف الجوي في الهدفين ٣-٩ و ١١-٦، اللذين يدعوان بوجه خاص إلى إجراء تخفيض كبير في عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن تلوث الهواء، وإيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء المحيط في المدن^(٩٦٥).

B. Simma and P. Alston, "Sources of human rights law: custom, *jus cogens* and general principles", *Australian Year Book of International Law*, vol. 12 (1988), pp. 82-108; V. Dimitrijevic, "Customary law as an instrument for the protection of human rights", Working Paper, No. 7 (Milan, Istituto Per Gli Studi Di Politica Internazionale (ISPI), 2006), pp. 3-30; B. Simma, "Human rights in the International Court of Justice: are we witnessing a sea change?", in *Unity and Diversity of International Law: Essays in Honour of Professor Pierre-Marie Dupuy*, D. Alland et al. (eds.) (Leiden, Martinus Nijhoff, 2014), pp. 711-737; and H. Thirlway, "International law and practice: human rights in customary law: an attempt to define some of the issues," *Leiden Journal of International Law*, vol. 28 (2015), pp. 495-506

World Health Organization, *Protecting Health from Climate Change: Connecting Science, Policy and People* (Geneva, 2009), p. 2

B. Lode, P. Schönberger and P. Toussaint, "Clean air for all by 2030? Air quality in the 2030 Agenda and in international law", *Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 25, (2016), pp. 27-38
عام ٢٠١٦ (٣-٩-١): معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء في مساكن الأسر المعيشية والهواء المحيط؛ و١١-٦-٢: المتوسط السنوي لمستويات الجسيمات الدقيقة في المدن).

(١٧) وتدل عبارة "وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله" على أن الأمثلة المقدمة غير شاملة بالضرورة. والشعوب الأصلية، كما أُعلن في تقرير مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ، هي "أكثر الفئات عُرضة لآثار تغير المناخ لأنها تعيش في المناطق الأكثر تضرراً من تغير المناخ، وعادةً ما تكون هي أكثر الفئات حرماناً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي"^(٩٦٦). وسكان أقل البلدان نمواً هم أيضاً في وضع هش للغاية لأنهم غالباً ما يعيشون في فقر مدقع، دون إمكانية الاستفادة من خدمات الهياكل الأساسية ومن حماية طبية واجتماعية كافية^(٩٦٧). وسكان المناطق الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر معرضون لاحتمال فقدان أراضيهم، ما يؤدي إلى نزوحهم، وفي بعض الحالات إلى هجرتهم القسرية. واستناداً إلى ديباجة اتفاق باريس، تشمل الفئات الأخرى التي يمكن أن تتأثر بصفة خاصة، إضافة إلى الفئات المشار إليها تحديداً في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩، المجتمعات المحلية والمهاجرين والنساء والأطفال وذوي الإعاقة وأيضاً المسنين، الذين غالباً ما يتضررون بشدة من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره^(٩٦٨).

المبدأ التوجيهي ١٠

التنفيذ

١- يمكن أن يتخذ التنفيذ الوطني لما ينص عليه القانون الدولي من التزامات متصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية، وإجراءات أخرى.

(٩٦٦) "تقرير مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنكوريج، ألاسكا، الصفحة ١٢، متاح في: www.un.org/ga/president/63/letters/global_summitoncc.pdf#search=%27، (أطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧). انظر R.L. Barsh, "Indigenous peoples", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Bodansky et al., pp. 829-852 (الحاشية ٨٢١ أعلاه)؛ B. Kingsbury, "Indigenous peoples", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. V, pp. 116-133; and H.A. Strydom, "Environment and indigenous peoples", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. III, pp. 455-461.

(٩٦٧) World Bank Group Climate Change Action Plan, 7 April 2016, para. 104، متاح في: <http://pubdocs.worldbank.org/en/677331460056382875/WBG-Climate-Change-Action-Plan-public-version.pdf>، (أطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧).

(٩٦٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لديها خطة بشأن "الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ"؛ انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/ClimateChange.aspx (أطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧). إلى جانب النساء والأطفال، غالباً ما يُذكر كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة بأنهم من الفئات الضعيفة. انظر "World Health Organization, *Protecting Health from Climate Change*"... (الحاشية ٩٦٤ أعلاه) و"World Bank Group Climate Change Action Plan" (الحاشية ٩٦٧ أعلاه). وتنص اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن لعام ٢٠١٥ (General Assembly of the Organization of American States, *Forty-fifth Regular Session, Proceedings*, vol. I (OEA/Ser.P/XLV-O-2)), pp. 11-38، في المادة ٢٥ (الحق في بيئة صحية) على أن "لكبار السن الحق في الحياة في بيئة صحية مع إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية. ولهذا الغرض، تعتمد الدول الأطراف تدابير مناسبة لضمان وتعزيز ممارسة هذا الحق، من أجل أمور منها: (أ) تعزيز نماء كبار السن لتحقيق إمكاناتهم الكاملة في تناغم مع الطبيعة؛ (ب) ضمان وصول كبار السن، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى خدمات مياه الشرب وخدمات التصحاح العامة الأساسية، في جملة أمور أخرى".

٢- ينبغي أن تسعى الدول إلى إنفاذ التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه.

الشرح

- (١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ التنفيذ الوطني للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي والمتصلة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. ويشكل الامتثال على الصعيد الدولي موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ١١. وتعبير "التنفيذ" مستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي هذا للإشارة إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لجعل أحكام المعاهدة نافذة على الصعيد الوطني، بما في ذلك تنفيذها في القوانين الوطنية^(٩٦٩).
- (٢) ويتألف مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ من فقرتين، تتناولان، من جهة، الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي، ومن جهة أخرى، التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية.
- (٣) وتشير مشاريع المبادئ التوجيهية إلى التزامات ذات صلة تقع على الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور، وهي: الالتزام بحماية الغلاف الجوي (مشروع المبدأ التوجيهي ٣)، والالتزام بضمان إجراء تقييم للأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي ٤) والالتزام بالتعاون (مشروع المبدأ التوجيهي ٨)^(٩٧٠). وبالنظر إلى أن هذه الالتزامات تقع على عاتق الدول فمن الواضح أنه يلزم تنفيذها بكل أمانة.
- (٤) ويشير تعبير "التنفيذ الوطني" إلى التدابير التي يمكن أن تتخذها الأطراف لجعل الاتفاقات الدولية نافذة على الصعيد الوطني، وفقاً للدستور الوطني والنظام القانوني لكل دولة^(٩٧١). ويمكن أن يتخذ التنفيذ الوطني أشكالاً عديدة، بما في ذلك "شكل إجراءات تشريعية وإدارية وقضائية، وإجراءات أخرى". ويبين لفظ "يمكن" الطبيعة التقديرية للحكم. واستُخدمت الإشارة إلى إجراءات "إدارية" لا إجراءات "تنفيذية"، لأنها أشمل. وهي تغطي التنفيذ الممكن في مستويات الإدارة الحكومية الأدنى. وتشكل عبارة "إجراءات أخرى" فئة متبقية تشمل سائر أشكال التنفيذ الوطني. وينطبق "التنفيذ الوطني" أيضاً على التزامات منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي^(٩٧٢).

(٩٦٩) انظر بوجه عام: P. Sands and J. Peel, *Principles of International Environmental Law*, 3rd ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2012), pp. 135-183; E. Brown Weiss and H.K. Jacobson (eds.), *Engaging Countries: Strengthening Compliance with International Environmental Accords*, (Cambridge, Massachusetts: MIT Press, 1998), see "A framework for analysis", pp. 1-18, at p. 4.

(٩٧٠) حتى الالتزام بالتعاون يتطلب في بعض الأحيان تنفيذاً على الصعيد الوطني. ووفقاً للفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٨ "قد يشمل التعاون تبادل المعلومات والرصد المشترك"، وهو ما يتطلب عادةً تشريعاً لتنفيذ الوطني.

(٩٧١) C. Redgwell, "National implementation", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Bodansky et al. (الحاشية ٨٢١ أعلاه)، p. 925.

(٩٧٢) انظر L. Krämer, "Regional economic integration organizations: the European Union as an example", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Bodansky et al. (الحاشية ٨٢١ أعلاه)، pp. 853-876 (on implementation, pp. 868-870).

(٥) ولا يشير استخدام تعبير "الالتزامات" في الفقرة ١ إلى التزامات جديدة على الدول وإنما إلى الالتزامات القائمة فعلاً التي تقع على الدول بموجب القانون الدولي. لذا اختيرت عبارة "بما في ذلك الالتزامات المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه"، ويسلط تعبير "المشار إليها" الضوء على أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تنشئ في حد ذاتها التزامات جديدة وأنها لا تتناول بصورة شاملة مختلف المسائل المتصلة بالموضوع.

(٦) أما الإشارة إلى "التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه" في الفقرة ٢ فيُقصد منها التمييز بين هذه التوصيات و"الالتزامات" المشار إليها في الفقرة ١. ورئي أن تعبير "التوصيات" مناسب لأنه متنسق مع مشاريع المبادئ التوجيهية، التي تستخدم لفظ "ينبغي" (٩٧٣). وليس في ذلك إخلال بأي محتوى معياري يرد في مشاريع المبادئ التوجيهية وفقاً للقانون الدولي. وتنص الفقرة ٢ على أن تسعى الدول إلى إنفاذ التوصيات الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية.

(٧) وقررت اللجنة عدم إدراج مشروع مبدأ توجيهي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على نحو ما اقترحه المقرر الخاص أصلاً (٩٧٤). فقد ذهب الرأي الغالب إلى أن القواعد الثانوية للمسؤولية لموضوع سبق أن أتيح للجنة التوسع فيه، فاعتمدت في عام ٢٠٠١ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (٩٧٥). وتنطبق تلك المواد بالقدر نفسه فيما يتصل بالالتزامات البيئية، بما في ذلك حماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور.

(٨) وعلاوة على ذلك، فرغم أن الدول تلجأ في بعض الأحيان إلى تطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية ضمن الحدود المسموح بها وفقاً للقانون الدولي (٩٧٦)، لم تر اللجنة ضرورة لمعالجة المسألة لأغراض مشاريع المبادئ التوجيهية هذه (٩٧٧). ورأت اللجنة أن مسألة تطبيق

(٩٧٣) انظر مثلاً مشاريع المبادئ التوجيهية ٥ و٦ و٧ و٩ و١٢، الفقرة ٢.

(٩٧٤) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/711)، الفقرة ٣١.

(٩٧٥) للاطلاع على المواد وشروحها التي اعتمدها اللجنة، انظر الحولية ... ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرتان ٧٦-٧٧.

(٩٧٦) تشمل السوابق ذات الصلة لتطبيق القانون الوطني خارج الحدود الإقليمية ما يلي: (أ) قضايا سمك التونة والدلفين في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (عدم توافق "التطبيق خارج الحدود الإقليمية" لقانون الولايات المتحدة لحماية الثدييات البحرية مع المادة العشرين من الاتفاق العام، — Panel report, *United States – Restrictions on Imports of Tuna*, DS21/R-39S/155, 3 September 1991 (Tuna-Dolphin-I, not adopted), paras. 5.27–5.29; General Agreement on Tariffs and Trade, Panel report, *United States – Restrictions on Imports of Tuna*, DS29/R, 16 June 1994 (Tuna-Dolphin II, not adopted), para. 5.32 منظمة التجارة العالمية، قضية البنزين (بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية لقانون الولايات المتحدة للهواء النقي، WTO، Appellate Body report, *United States – Standards of Reformulated and Conventional Gasoline*, Air Transport Association of America and Others v. Secretary of State for Energy and Climate, 21 December 2011 (بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية للاتحاد الأوروبي للتوجيه الخاص بالطيران 2008/101/EC)؛ (د) قانون سنغافورة المتعلق بالتلوث الضبابي العابر للحدود لعام ٢٠١٤، الذي ينص على ولاية قضائية خارج الإقليم على أساس "المبدأ الإقليمي الموضوعي" (Parliament of Singapore, *Official Reports*, No. 12, Session 2, 4 August 2014, (٥) paras. 5–6). انظر "Perspectives from international economic law on transnational environmental issues"، at pp. 349–372 (الحاشية ٩٣٨ أعلاه).

(٩٧٧) انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/711)، الفقرة ٣١.

الدولة قانونها الوطني خارج الحدود الإقليمية تطرح مجموعة من المسائل المعقدة ذات الآثار البعيدة المدى أمام الدول الأخرى وعلاقتها بعضها ببعض.

المبدأ التوجيهي ١١

الامتثال

١ - يتعين على الدول أن تتقيد، بحسن نية، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، بوسائل تشمل الامتثال للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها.

٢ - تحقيقاً للامتثال، يمكن أن تُتبع، حسب الاقتضاء، إجراءات التيسير أو الإنفاذ، عملاً بالاتفاقات ذات الصلة:

(أ) يمكن أن تشمل إجراءات التيسير تقديم المساعدة إلى الدول، في حالات عدم الامتثال، بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية، لضمان امتثال الدول المعنية لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة؛

(ب) يمكن أن تشمل إجراءات الإنفاذ إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ.

الشرح

(١) يشير مشروع المبدأ التوجيهي ١١، الذي يكمل مشروع المبدأ التوجيهي ١٠ بشأن التنفيذ الوطني، إلى الامتثال على مستوى القانون الدولي. واستخدام تعبير "الامتثال" ليس بالضرورة موحداً في الاتفاقات أو في المؤلفات. وتعبير "الامتثال" مستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي هذا للإشارة إلى الآليات أو الإجراءات المتاحة على مستوى القانون الدولي للتحقق مما إذا كانت الدول تتقيد فعلاً بالتزامات اتفاق ما أو غيره من قواعد القانون الدولي. وتراعي الفقرة ١ بصفة خاصة مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (*pacta sunt servanda*). والغرض من صيغة "التزاماتها بموجب القانون الدولي" المتصلة بحماية الغلاف الجوي هو مواءمة اللغة المستخدمة في الفقرة ١ مع اللغة المستخدمة في كامل مشاريع المبادئ التوجيهية. ورئي أيضاً أن الطابع الواسع النطاق لصيغة "التزاماتها بموجب القانون الدولي" يراعي مراعاة أفضل احتمال أن تكون القواعد التعاهدية المشكّلة للالتزامات غير ملزمة، في بعض الحالات، إلا للأطراف في الاتفاقات ذات الصلة، في حين أن قواعد أخرى قد تعكس قانوناً دولياً عرفياً أو قد تؤدي لاحقاً إلى تبلوره مع ما ينتج عن ذلك من آثار قانونية لغير الأطراف. واستُخدمت عبارة "الاتفاقات ذات الصلة" التي صارت الدول أطرافاً فيها لتفادي تضيق نطاق هذا الحكم وحصره في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في وقت يمكن أن توجد فيه مثل هذه الالتزامات في اتفاقات أخرى^(٩٧٨). والطابع العام للفقرة ١ مناسب أيضاً لتكون بمثابة مقدمة للفقرة ٢.

(٩٧٨) يشمل هذا التعبير عن ممارسة الدول الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو غيرها من الاتفاقات التجارية التي يمكن أن تتوخى أيضاً أحكاماً لحماية البيئة، بما فيها استثناءات من قبيل تلك المنصوص عليها في المادة عشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة "الاتفاقات الجانبية"، مثل اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي.

(٢) وتتناول الفقرة ٢ إجراءات التيسير أو الإنفاذ التي يمكن أن تستخدمها آليات الامتثال^(٩٧٩). وتنص الجملة الأولى من فاتحة الفقرة "تحقيقاً للامتثال" على نهج إيجابي هادف، وصيغتها متوافقة مع صيغ واردة في اتفاقات قائمة تتعلق بآليات الامتثال. وتؤكد عبارة "يمكن أن تُتبع، حسب الاقتضاء" الظروف والسياقات المختلفة التي يمكن فيها استخدام إجراءات التيسير أو الإنفاذ للمساعدة على تعزيز الامتثال. ويدل حرف العطف "أو" على أن إجراءي التيسير أو الإنفاذ بديلان مطروحان أمام الهيئة المختصة المنشأة بموجب الاتفاق المعني. وتستخدم عبارة "عملاً بالاتفاقات ذات الصلة" في نهاية فاتحة الفقرة، للتأكيد على أن إجراءات التيسير أو الإنفاذ هي تلك المنصوص عليها في اتفاقات قائمة تكون الدول أطرافاً فيها، وأن هذه الإجراءات ستطبق عملاً بهذه الاتفاقات القائمة.

(٣) وتتضمن الفقرة ٢، إضافةً إلى فاتحتها، فقرتين فرعيتين، (أ) و(ب). وفي كلتا الفقرتين الفرعيتين، استخدم لفظ "يمكن" قبل "أن تشمل" لتوفير المرونة للدول والهيئة المختصة المنشأة بموجب الاتفاق المعني في استخدام إجراءات التيسير أو الإنفاذ القائمة.

(٤) وتستخدم الفقرة الفرعية (أ) تعبير "في حالات عدم الامتثال"^(٩٨٠) وتشير إلى "الدول المعنية"، فتجنب بذلك تعبير "الدول غير الممتثلة". ويمكن أن تشمل إجراءات التيسير تقديم "المساعدة" إلى الدول، لأن بعض الدول قد تود الامتثال لكنها تكون عاجزة عن ذلك لافتقارها إلى القدرات اللازمة. ومن ثم، تقدّم تدابير التيسير بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية لضمان مساعدة الدول المعنية على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي^(٩٨١). واعتُبر الجزء الأخير من هذه الجملة، "مع مراعاة قدراتها وظروفها الخاصة"، ضرورياً إقراراً بما تواجهه البلدان النامية وأقل

(٩٧٩) اعتمدت إجراءات عدم الامتثال على نطاق واسع في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، بما في ذلك ما يلي: (أ) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود وبروتوكولاتها اللاحقة (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, p. 217 Nations, *Treaty Series*, vol. 1302, No. 21623, p. 217 review of compliance under the 1979 Long-Range Transboundary Air Pollution Convention and its Protocols", in *Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements*, T. Treves et al. (eds.) (The Hague, T.M.C. Asser Press, 2009), pp. 169–180؛ (ب) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1522, No. 26369, p. 3, and UNEP/OzL.Pro.4/15) non-compliance mechanisms", in *Research Handbook on International Environmental Law*, Fitzmaurice, Ong and Merkouris (eds.) (الhashية ٩٥٧ أعلاه)، pp. 471–489؛ (ج) اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي؛ (د) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمقرر ٢٤/أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.3)؛ (هـ) اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/2015/10/Add.1، المرفق)؛ (و) D. Bodansky, "The Paris Climate Change Agreement: a new hope?", *American Journal of International Law*, vol. 110 (2016), pp. 288–319.

(٩٨٠) يستند هذا التعبير إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون، الذي يستخدم في المادة ٨ عبارة "الأطراف التي يثبت عدم امتثالها" (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1522, No. 26369, p. 40).

(٩٨١) M. Koskenniemi, "Breach of treaty or non-compliance? Reflections on the enforcement of the Montreal Protocol", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 3 (1992), pp. 123–162; D.G. Victor, "The operation and effectiveness of the Montreal Protocol's non-compliance procedure", in Victor, K. Raustiala and E.B. Skolnikoff (eds.), *The Implementation and Effectiveness of International Environmental Commitments: Theory and Practice* (Cambridge, Massachusetts, MIT Press, 1998), pp. 137–176; O. Yoshida, *The International Legal Régime for the Protection of the Stratospheric Ozone Layer* (The Hague, Kluwer Law International, 2001), pp. 178–179 Dupuy and Viñuales, *International Environmental Law* (2015), (انظر الحاشية ٩٥٨ أعلاه)، p. 285 et seq.

البلدان نمواً في كثير من الأحيان من تحديات محددة في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية البيئة. ويعزى ذلك إلى أمور أبرزها النقص العام في القدرات، وهو أمر تستطيع الحد منه أحياناً بتلقي دعم خارجي يمكنها من بناء القدرات من أجل تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

(٥) وتتناول الفقرة الفرعية (ب) إجراءات الإنفاذ، التي يمكن أن تشمل إصدار تحذير بعدم الامتثال، وإسقاط الحقوق والامتيازات المكفولة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وأشكالاً أخرى من تدابير الإنفاذ^(٩٨٢). وتهدف إجراءات الإنفاذ، على النقيض من إجراءات التيسير، إلى تحقيق الامتثال بفرض عقوبة على الدولة المعنية في حال عدم الامتثال. واستُخدم في نهاية الجملة تعبير "تدابير الإنفاذ" بدلاً من "الجزاءات" تلافياً لأي خلط مع ما يمكن أن ينطوي عليه تعبير "الجزاءات" من دلالة سلبية. وينبغي تمييز إجراءات الإنفاذ المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) عن أي احتجاج بالمسؤولية الدولية للدول، ومن ثم لا ينبغي اعتماد هذه الإجراءات إلا لغرض توجيه الدول المعنية للعودة إلى الامتثال، عملاً بالاتفاقات ذات الصلة التي هي أطراف فيها والمشار إليها في فاتحة الفقرة^(٩٨٣).

المبدأ التوجيهي ١٢

تسوية المنازعات

- ١- المنازعات بين الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره تُسوّى بالوسائل السلمية.
- ٢- بالنظر إلى احتمال انطواء تلك المنازعات على وقائع كثيرة وغلبة الطابع العلمي عليها، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين.

الشرح

(١) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ بتسوية المنازعات. وتصف الفقرة ١ التزام الدول العام بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وتوضح عبارة "بين الدول" أن المنازعات المشار إليها في هذه الفقرة منازعات تنشأ بين الدول. ولا تشير الفقرة إلى الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لكن القصد ليس التقليل من أهمية مختلف وسائل التسوية السلمية المذكورة في ذلك النص، مثل التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى غير ذلك من الوسائل السلمية الأخرى التي قد تفضلها الدول المعنية، ولا من أهمية مبدأ اختيار الوسائل^(٩٨٤). ولا تفسّر الفقرة ١ بأنها تدخّل في أحكام تسوية المنازعات القائمة في نُظم المعاهدات أو إزاحة لها،

G. Ulfstein and J. Werksman, "The Kyoto compliance system: towards hard enforcement", in O. Schram Stokke, J. Hovi and G. Ulfstein, eds., *Implementing the Climate Change Regime: S. Urbinati, "Procedures and Mechanisms relating to compliance under the 1997 Kyoto Protocol to the 1992 United Nations Framework Convention on Climate Change"*, in *Non-Compliance Procedures and Mechanisms and the Effectiveness of International Environmental Agreements*, Treves et al. (الحاشية ٩٧٩)، S. Murase, "International lawmaking for the future framework on climate change: a WTO/GATT Model", in *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues*, Murase (الحاشية ٩٣٨ أعلاه)، pp. 173-174.

G. Loibl, "Compliance procedures and mechanisms", in *Research Handbook on International Environmental Law*, Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds. (الحاشية ٩٥٧ أعلاه)، pp. 426-449, at pp. 437-439.

C. Tomuschat, "Article 33", in *The Charter of the United Nations: A Commentary*, 2nd ed., vol. 1, B. Simma, ed. (Munich, Verlag C.H. Beck, 2002), pp. 583-594.

وتظل تلك الأحكام منطبقة وفق نصها. والغرض الرئيسي من هذه الفقرة إعادة تأكيد مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(٩٨٥) والتمهيد للفقرة ٢.

(٢) ويسلم الجزء الأول من الفقرة ٢ بأن المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور تنطوي على "وقائع كثيرة" ويغلب عليها "الطابع العلمي". ومن ثمة جرى تأكيد الإسهام العلمي في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي^(٩٨٦)، أثبتت مسائل علمية وتقنية أكثر تعقيداً في عملية تسوية المنازعات الدولية في السنوات الأخيرة. وهكذا، ركزت القضايا المرفوعة أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية بصفة متزايدة على أدلة يطغى عليها الطابع التقني والعلمي^(٩٨٧). وعليه، ليس من شك في أن تلك العناصر، التي تتبين من التجربة في مجال المنازعات البيئية بين الدول، تتطلب خبرة متخصصة في تحديد سياق المسائل المتنازع عليها أو فهمها حق الفهم.

(٣) وطراً على موقف الدول ومحكمة العدل الدولية تغير ملحوظ في قضايا حديثة انطوت على مسائل في القانون البيئي الدولي غلب عليها الطابع العلمي، ما يعكس، بشكل مباشر أو غير مباشر، خصائص محددة لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي^(٩٨٨). ولهذا السبب،

(٩٨٥) N. Klein, "Settlement of international environmental law disputes", in *Research Handbook of International Environmental Law*, Fitzmaurice, Ong and Merkouris, eds. (الحاشية ٩٥٧ أعلاه)، C.P.R. Romano, "International dispute settlement", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Bodansky et al. (الحاشية ٨٢١ أعلاه)، at pp. 1039–1042.

(٩٨٦) S. Murase, "Scientific knowledge and the progressive development of international law: with reference to the ILC topic on the protection of the atmosphere", in *The International Legal Order: Current Needs and Possible Responses: Essays in Honour of Djamchid Montaz*, J. Crawford et al. (eds.) (Leiden, Brill Nijhoff, 2017), pp. 41–52.

(٩٨٧) انظر الكلمة التي ألقاها روني أبراهام، رئيس محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة السادسة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (بشأن قضايا القانون البيئي الدولي المعروضة على محكمة العدل الدولية) (متاح في: www.icj-cij.org/files/press-releases/0/19280.pdf)؛ ويترتومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، "The ICJ in the service of peace and justice – words of welcome by President Tomka" (متاح في: <http://www.icj-cij.org/files/press-releases/8/17538.pdf>). انظر أيضاً: E. Valencia-Ospina, "Evidence before the International Court of Justice", *International Law Forum du droit international*, vol. 1 (1999), pp. 202–207; A. Riddell, "Scientific evidence in the International Court of Justice — problems and possibilities", *Finnish Yearbook of International Law*, vol. 20 (2009), pp. 229–258; B. Simma, "The International Court of Justice and scientific expertise", *American Society of International Law Proceedings*, vol. 106 (2012), pp. 230–233; A. Riddell and B. Plant, *Evidence Before the International Court of Justice* (London, British Institute of International and Comparative Law, 2009), chap. 9.

(٩٨٨) في قضية غاتشيكوفو - ناغيماروس لعام ١٩٩٧ (انظر الحاشية ٨٨١ أعلاه) وطاحونتي اللابل لعام ٢٠١٠ (انظر الحاشية ٨٧٧ أعلاه)، اتبع الطرفان الأسلوب التقليدي في عرض الأدلة، أي من خلال خبراء مستشارين وإن كان هؤلاء خبراء علميين لا محامين. وعممت النتائج العلمية التي خلصوا إليها وكأنها إفادات الطرفين، لكن هذا الأسلوب وُجّهت إليه بعض الانتقادات من هيئة المحكمة، وكذلك من الشراح. أما في قضية الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (سُجبت في عام ٢٠١٣) (*Aerial Herbicide Spraying (Ecuador v. Colombia), Order of 13*) (September 2013, *I.C.J. Reports 2013*, p. 278) وقضية صيد الحيتان في أنتاركتيكا لعام ٢٠١٤ (*Whaling in the Antarctic (Australia v. Japan: New Zealand intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2014*, p. 226) وقضية تشييد طريق لعام ٢٠١٥ (انظر الحاشية ٨٨٧ أعلاه)، عين الأطراف خبراء مستقلين، جرى في القضيتين الأخيرتين استجوابهم وأعطوا وزناً أكبر من إفادات الخبراء المستشارين. وفي جميع هذه القضايا، لم تعين المحكمة خبراءها هي وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٠ من نظامها الأساسي، لكنها فعلت ذلك أخيراً في قضية تعيين الحدود البحرية، رغم أن هذه القضية لم تكن في حد ذاتها نزاعاً في القانون البيئي (*Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment (Merits)*، ٢٠١٨، متاح في: <http://www.icj-cij.org/files/case-related/157/157-20180202-JUD-01-00-EN.pdf>).

من الضروري، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ٢، إيلاء "الاعتبار الواجب" للاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين^(٩٨٩). والجانب الأساسي في هذه الفقرة هو التشديد على الاستعانة بالخبراء التقنيين والعلميين في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل القضائية أو غير القضائية^(٩٩٠).

(٤) وفي سياق الإجراءات القضائية أو التحكيمية لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، قد يكون مبدأ "المحكمة أدري بالقانون" (*jura novit curia*) و"عدم الحكم بأكثر من المطلوب" (*non ultra petita*) مهمين، لأن العلاقة بين القانون والوقائع مسألة وجهية تتعلق بالأدلة العلمية^(٩٩١). غير أن اللجنة قررت الإبقاء على صيغة بسيطة، وعدم تناول هذه المسائل في مشروع المبدأ التوجيهي.

(٩٨٩) انظر D. Peat, "The use of court-appointed experts by the International Court of Justice", *British Yearbook of International Law*, vol. 84 (2014), pp. 271–303; J.G. Devaney, *Fact-finding before the International Court of Justice* (Cambridge, Cambridge University Press, 2016); C.E. Foster, *Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality* (Cambridge, Cambridge University Press, 2011), pp. 77-135; Special edition on courts and tribunals and the treatment of scientific issues, *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 3 (2012); C. Tams, "Article 50" and "Article 51", in *The Statute of the International Court of Justice: A Commentary*, A. Zimmermann et al. (eds.) (Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 1287–1311; C.E. Foster, "New clothes for the emperor? Consultation of experts by the International Court of Justice", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 5 (2014), pp. 139–173; J.E. Viñuales, "Legal techniques for dealing with scientific uncertainty in environmental law", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 43 (2010), pp. 437–504, at pp. 476–480; G. Gaja, "Assessing expert evidence .in the ICJ", *The Law and Practice of International Courts and Tribunals*, vol. 15 (2016), pp. 409–418

(٩٩٠) يجدر بالذكر أن هناك تفاعلات وثيقة بين الوسائل القضائية وغير القضائية لتسوية المنازعات. وفي سياق المنازعات المتعلقة بالبيئة وحماية الغلاف الجوي، بوجه خاص، كثيراً ما يكون مطلوباً من الدول، حتى في مرحلة المفاوضات الأولية، أن تكون مجهزة تجهيزاً جيداً بالأدلة العلمية التي تستند إليها ادعاءاتها، وعليه، قد لا تفصل بين التفاوض والتسوية القضائية مسافة كبيرة.

(٩٩١) كثيراً ما يكون الخط الفاصل بين "الوقائع" و"القانون" مبهماً (M. Kazazi, *Burden of Proof and Related Issues: A Study on Evidence before International Tribunals* (The Hague, Kluwer Law Publishers, 2005), p. 58). ويصف الشراح القضايا العلمية بأنها "مسائل مختلطة بين الوقائع والقانون" (مثلاً، C.F. Amerasinghe, *Evidence in International Litigation*, (Leiden, Martinus Nijhoff, 1996), pp. 42–49). وقد ذكر القاضي يوسف في إعلان الصادر في قضية طاحونتي الباب أن دور الخبراء هو تبيان الوقائع وإيضاح الصلاحية العلمية للطرائق المستخدمة في إثبات الوقائع أو في جمع البيانات؛ أما المحكمة فعليها أن تقيم القيمة الإثباتية للوقائع (*Pulp Mills*, (انظر الحاشية ٨٧٧ أعلاه)، (Declaration of Judge Yusuf, para. 10). انظر أيضاً: Foster, *Science and the Precautionary Principle in International Courts and Tribunals: Expert Evidence, Burden of Proof and Finality* (انظر الحاشية ٩٨٩ أعلاه)، pp. 145-147). واستناداً إلى مبدأ "المحكمة أدري بالقانون"، يمكن للمحكمة من حيث المبدأ أن تطبق أيّ قانون على أي وقائع، ويمكنها من الناحية النظرية أن تقيم الأدلة وتستخلص النتائج على النحو الذي تراه مناسباً (ما دامت تمثل لقاعدة "عدم الحكم بأكثر من المطلوب")؛ وهذه كلها مسائل قانونية. وعلى المحكمة، بالنظر إلى وظيفتها القضائية وبموجب مبدأ "المحكمة أدري بالقانون"، أن تفهم بما فيه الكفاية معنى كل واقعة تقنية ذات صلة بالقضية قيد النظر. انظر التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/711)، الفقرة ١٠٤.